لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(٢١٦)

رسالة

عن قوم من أهل البدع

يأكلون الحيات والضفادع وينزلون النيران ويؤاخون النساء والصبيان وغير ذلك

تأليف

الشيخ الإمام العلامة
علاء الدين علي بن إبراهيم بن داود ابن العطار الشافعي
(٦٥٤هـ - ٧٢٤هـ)
رحمه الله تعالى

تحقيق

السيد عبد الله الحسيني

أسهم بطبعه بعض أهل الخير من الحرمين الشريفين ومحبيهم

دار البشائر الإسلامية

الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م.

أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى
سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٥٩٥٥
هاتف: ٠٠٩٦١١/٧٠٢٨٥٧ فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣
email: info@dar-albashaer.com
website: www. dar-albashaer.com

ISBN 978-614-437-107-7



مقدِّمة التَّحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله، فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلل، فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[3].

---

(١) سورة آل عمران: الآية (١٠٢).

(٢) سورة النساء: الآية (١).

(٣) سورة الأحزاب: الآيتان (٧٠ ـ ٧١).

أما بعد:

إن البدع والمحدثات من أفتك الأمراض المزمنة التي تؤزّم قلب الأمة الإسلامية، وتفقد بها عافيتها، وتؤرّق أطرافها، وتهدّد كيانها.

وقد تنبَّه أعداء الإسلام لهذه الحقيقة المُرَّة قديمًا وحديثًا، فسهروا على التمكين لهذه البدع، وسلّطوا خيلهم وركابهم لإظهارها للأعين الجاهلة كأنها الدين كله، حتى تنصرف عنه الأذواق السليمة والفطر السوية.

لكنهم نسوا بأن الله جلّ في علاه هو المتكفل بحفظ هذا الدين العظيم، وإظهاره على الملأ، مهما كاد الكائدون، قال سبحانه: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾(١).

(فقد صان الله القرآن الكريم، فلم يلحقه تحريف أو تبديل، وصان السُّنَّة، فقيّض لها من النقاد الخلصاء، مَن ردَّ عنها المفتريات، وباعد عنها كيد الوضاعين، وصان الإسلام كله؛ إذ نصب له في كل جيل حراسًا يحمون حقيقته من الخرافة، ومعدنه النقي من الأخلاط الدخيلة.

وقد بادت ديانات قديمة؛ إذ حرّفت الأهواء أصولها، وأبقت منها ما يحمل اسمها، ولا يمت إليها بصلة.

---

(١) سورة التوبة: الآية (٣٢ _ ٣٣).

أما الإسلام، فمهما شاعت البدع في أمته، فإن الكشف عن سوآتها يلاحقها من العلماء الراسخين، وبذلك يتمحَّض الحق، وينقمع الباطل، فلو قُدّرت لهذا الباطل حياة، فإنه يحيا مغموصًا مزريًّا عليه)[1].

ولقد رأى الأئمة المحقِّقون أن واجبهم الأوَّل يتمثَّلُ في تمسيك الناس بحقائق الإسلام مجردة، كما وردت عن مبلِّغها الأوَّل صلوات ربي وسلامه عليه، فوهبوا حياتهم في سبيل حياة الإسلام، فتراهم ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، ويقفون للبدع بالمرصاد، ويطاردون منها ما هان وما جلّ، ويسارعون إلى المحدثات وهي وليدة، فيقتلونها في مهدها؛ فلله درُّهم، وعليه أجرهم، ما أحسن أثرهم، وأجمل ذكرهم.

وهذه الرسالة للإمام ابن العطَّار التي أضعها بين يديك دُرَّة من الدُّرر الثمينة في عِقد نفيس حول جهود علمائنا الأفاضل في تتبع البدع ومصادرتها.

وبالرغم من وجازة رسالتنا هذه، فإنها تتميز بعدة مزايا، منها:

١ ـ التصدي للبدع بالتركيز على أوصافها بدلًا من الأشخاص المتلبِّسين بها.

٢ ـ التفصيل في الجواب عن كل مسألة، وذكر الحكم الشرعي المتعلق بها حسب كل حالة، مع إقرار الصحيح، وتصويب الخطأ.

---

(١) انظر: «ليس من الإسلام» (ص٨٥) لمحمد الغزالي.

٣ ـ إظهار روح الرحمة والشفقة مع أهل البدع، لا سيما الجهلة منهم، وبذل النصيحة والتعليم والإرشاد لهم بلطف ورفق، وأحيانًا بغلظة حسب المقام.

وقد شجَّعتني هذه المزايا وغيرها على أن أعتني بالرِّسالة، وأحققها تحقيقًا متواضعًا، وأساهم في أن ترى النور في دُنيا المطبوعات، **فهي تُطبع لأول مرَّة حسب علمي.**

أسأل الله تعالى بأسمائهِ الحُسنى وصفاتهِ العُلى، أن يجزي المصنِّف وسائر علمائنا خير الجزاء على جهودهم القيِّمة في نصرة السُّنَّة وقمع البدعة، وأن يرينا الحقَّ حقًّا ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه، وأن ينفع بالرسالة الإسلام والمسلمين، وأن يغفر لي ولوالدَيَّ ولمشايخي ولإخواني ولأحبابي ولأهلي ولذريتي ولتلامذتي وللمُسلمين أجمعين.

وصلَّى الله على النَّبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه

عبد الله بن قاري محمد سعيد الحسيني

البُسيتين ـ البحرين

المبحث الأول

ترجمة الإمام ابن العطَّار[1]

(٦٥٤هـ ــ ٧٢٤هـ)

*** اسمه ونسبه ولقبه:**

هو الإمام، العالم، العامل، المحدِّث، الحافظ، الفقيه، المفتي، الصالح، بقية السَّلف، الزاهد، صاحب المصنفات النافعة:

---

(١) انظر: «تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين» (ص٥٢ ــ ٥٣) لابن العطَّار، و«معجم الشيوخ الكبير» (٢/ ٧ ــ ٨)، و«ذيل تاريخ الإسلام» (ص٢٨١ ــ ٢٨٣)، و«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٩٨)، و«ذيل العبر في خبر من غبر» (٤/ ٧١) للذهبي، و«برنامج ابن جابر الوادي آشي» (ص٩١ ــ ٩٢)، و«أعيان العصر وأعوان النصر» (٣/ ٢٤٥ ــ ٢٤٨) للصفدي، و«البداية والنهاية» (١٨/ ٢٥١ ــ ٢٥٢) لابن كثير، و«التبيان لبديعة البيان» (٣/ ١٤٥٧ ــ ١٤٥٩) لابن ناصر الدين الدمشقي، و«طبقات الشافعية» (٢/ ٢٧٠ ــ ٢٧١) لابن قاضي شهبة، و«الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» (٤/ ٤ ــ ٦) لابن حجر العسقلاني، و«الأعلام» (٤/ ٢٥١) للزركلي، وقد توسَّع في ترجمته جمع من المعاصرين، منهم: شيخنا مشهور في تحقيقه لـ«تحفة الطالبين» (ص٢٦ ــ ٣٣)، والدكتور محمد السليماني في تحقيقه لـ«أدب الخطيب» (ص٢١ ــ ٥٩)، والشيخ جاسم الفجي في تحقيقه لـ«حكم صوم رجب وشعبان» (ص١٠ ــ ١٦)، وشيخنا =

علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، علاء الدين، أبو الحسن ابن العطَّار، الدمشقي، الشافعي.

كان أبوه عطَّارًا، وبحرفة أبيه اشتُهر، وكان جدُّه طبيبًا.

* ولادته ونشأته ورحلته وإفادته:

وُلد في دمشق يوم عيد الفطر، سنة أربع وخمسين وست مائة.

حفظ القرآن الكريم في سن مبكرة، وتلقى العلم عن علماء بلده، ثم شد الرحال، وقصد كثيرًا من البلاد الإسلامية، كمكة المكرمة، والمدينة المنورة، وبيت المقدس، ونابلس، والقاهرة، وسمع بها من كبار علماء الأمصار يزيدون على المئتين، حتى جمع له أخوه لأمه بالرضاعة الإمام شمس الدين الذهبي «مشيخة» خاصة به في مجلد.

ثم رجع إلى بلده بعد رحلة طويلة شاقة، فأقبل على العلم دراسة وتدريسًا، واشتغالًا وتصنيفًا، فأجاد وأفاد، وانتفع به العباد والبلاد.

فباشر مشيخة المدرسة النورية مدة ثلاثين سنة، ودرَّس بالقوصية بالجامع، وولي مشيخة العلمية، وحدَّث، ونسخ الأجزاء، وكتب الطباق، ودار مع الطلبة، وغلب عليه الفقه والحديث، ودرَّس وأفتى سنين، وصنف أشياء مفيدة، واشتُهر ذكره بين الناس.

= نظام يعقوبي في عنايته بـ«العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام» (١/ ١٣ ـ ٢١)، والدكتور محمد بن فارس المطيران في تحقيقه لـ«مجلس في أحكام الموتى وما يتعلق بهم من الغسل والتكفين والصلاة والدفن والمنتهى» (ص٣٥٥ ـ ٣٧٦).

وقد أُصيب بمرض الفالج سنة واحد وسبع مائة، ولازمه أكثر من عشرين سنة، فلم يمنعه ذلك من مواصلة مسيرته العلمية واستمرار حضور مجالس العلم والدرس، والجمع والجماعات، بل ازداد هِمَّة وعزيمة، فكان يُحمل في محفة، ويطاف به، وقد قوَّاه الله تعالى، فكتب بشماله الدواوين، فكان يقول: «ما كتبتُ بها قبل هذا الألم قط، فلله الحمد أن متَّعني بالكتب بها».

*** شيوخه:**

أكتفي ببعض شيوخه، وهم:

١ ـ الإمام النَّووي:

لازمه كثيرًا، وهو أشهر أصحابه، وأخصُّهم به، فكانت صحبته له دون غيره من أول سنة سبعين وست مائة وقبلها بيسير، إلى حين وفاته. وقرأ عليه الفقه والحديث تصحيحًا وعرضًا، شرحًا وضبطًا وتعليقًا، خاصًّا وعامًّا، وكتب من مصنفاته كثيرًا، وبيَّض منها، حتى كان يقال له: «مختصِر النووي»، أو «المختصِر»، أو «النَّووي الصَّغير».

وكان ابن العطَّار شديد المحبة لشيخه النَّووي، وكانت بينهما مودَّة أكيدة، واجتماع دائم، وكان الإمام النَّووي يحبه ويُسَرُّ برؤيته، ويعتقد في تلميذه الصلاح والتقوى، كما كان يثق تمامًا بكفاءته ومقدرته العلمية، فيقول ابن العطَّار متحدثًا عن ذلك:

«كان ـ أي: شيخه النَّووي ـ رحمه الله رفيقًا بي، شفيقًا علي، لا يمكّن أحدًا من خدمته غيري، على جهد مني في طلب ذلك منه، مع مراقبته لي رضي الله عنه في حركاتي وسكناتي، ولطفه بي في جميع ذلك، وتواضعه معي في جميع الحالات، وتأديبه لي في كل شيء حتى الخطرات، وأعجز عن حصر ذلك... وأذن لي رضي الله عنه في إصلاح ما يقع في تصانيفه، فأصلحت بحضرته أشياء، فكتبه بخطه، وأقرَّني عليه، ودفع إلي درجًا فيه عدة الكتب التي كان يكتب فيها، ويضيف بخطه، وقال لي: (إذا انتقلتُ إلى الله تعالى، فأتمَّ «شرح المهذب» من هذه الكتب). فلم يقدر ذلك لي».

ومن عظيم برٍّ ابن العطَّار بشيخه النَّووي أنه أفرد سيرته وحياته في مصنَّف مستقلٍّ سمَّاه: «تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدِّين»، وقد اعتمد عليه جُلُّ مَن ترجم للإمام النَّووي من بعده.

٢ ـ الإمام ابن دقيق العيد:

قرأ عليه الفقه في القاهرة، وشرح عمدة الأحكام له، واستفاد من شرحه على العمدة، فنقل منه في مواضع كثيرة.

٣ ـ شيخ النحاة محمد بن عبد الله بن مالك الجياني:

أخذ عنه العربية.

وغيرهم كثير.

* **ثناء العلماء عليه:**

أثنى عليه خيرًا كثيرٌ من العلماء المعاصرين له أو المتأخرين عنه، أكتفي ببعضهم:

* **قال الإمام الذهبي:** «الشيخ الإمام، المفتي المحدث، الصالح، بقية السلف... شيخ دار الحديث النورية، ومدرِّس القوصية والعلمية، يلقب بـ«مختَصِرِ النَّواوي»، وبـ«المختصِر»... أفتى ودرَّس، وجمع وصنف، ونسخ الأجزاء، ودار مع الطلبة، وسمع الكثير... واشتهر ذكره... وله محاسن جمة، وزهد وتعبُّد، وأمر بالمعروف على زعارة في أخلاقه، وله أتباع ومحبون».

* **وقال الإمام ابن كثير الدمشقي:** «الشيخ، الإمام، العالم... شيخ دار الحديث النورية، ومدرِّس القوصية بالجامع... سمع الحديث، واشتغل على الشيخ الإمام العالم العلَّامة محيي الدين النَّواوي، ولازمه حتى كان يقال له: «مختصِر النواوي»، وله مصنفات، وفوائد ومجاميع، وتخاريج. وباشر مشيخة النورية من سنة أربع وتسعين إلى هذه السَّنة، مدة ثلاثين سنة».

* **وقال الإمام الصفدي:** «الشيخ الإمام، المفتي المحدث الصالح، بقية السَّلف... شيخ دار الحديث النورية، ومدرِّس القوصية والعلمية... وكان فقيهًا أفتى ودرس، وركب الجادة في العلم، وألجَّ وعرَّس، وجمع وصنَّف، ونسخ الأجزاء وألَّف، ودار مع الطلبة وطَّف، وكان فيه زهد وورع بلغ الجهد، وتعبُّد وأمر بالمعروف، على زعارة أخلاقه، ومرارة في مذاقه... وكان له محبون وأتباع،

وسوق نافقة فيها تطلُّب وتُبَّاع».

* **وقال الإمام ابن ناصر الدين الدمشقي**: «كان إمامًا علامة من المتقنين، وولي مشيخة دار الحديث النورية بدمشق، وأفاد الطالبين، وروى لنا عنه عدة من شيوخنا المسندين، وهو ثقة من الأثبات، وله عدة مصنفات».

*** مصنفاته:**

١ ـ «أدب الخطيب»، مطبوع.

٢ ـ «الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد»، مطبوع.

٣ ـ «الإيضاح في تحريم الحرير والذهب وما يتعلق بهما وما يباح»، يسَّر الله لي إتمام تحقيقه.

٤ ـ «تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين»، مطبوع.

٥ ـ «تُساعيَّات ابن العطَّار»، مطبوع.

٦ ـ «حكم الاحتكار عند غلاء الأسعار»، مفقود.

٧ ـ «حكم البلوى وابتلاء العباد»، مفقود.

٨ ـ «حكم صوم رجب وشعبان، وما الصواب فيه عند أهل العلم والعرفان، وما أحدث فيهما، وما يترتب من البدع التي يتعين إزالتها على أهل الإيمان»، مطبوع.

٩ ـ «رسالة في السَّماع»، مطبوعة بتحقيقي.

١٠ ـ «رسالة عن قوم من أهل البدع يأكلون الحيَّات والضَّفادع وينزلون النِّيران ويؤاخون النِّساء والصِّبيان وغير ذلك»، **وهي رسالتنا هذه.**

١١ ـ «شرح الأربعين النَّووية»، مطبوع.

١٢ ـ «العدة في شرح العمدة، في أحاديث الأحكام»، مطبوع.

١٣ ـ «فتاوى الإمام النَّووي»، قام بترتيبها، مطبوعة.

١٤ ـ «فضل الجهاد«، مفقود.

١٥ ـ «مجلس في أحكام الموتى وما يتعلق بهم من الغسل والتكفين والصلاة والدَّفن والمنتهى»، مطبوع.

١٦ ـ «مجلس في زيارة القبور وأحكام المقبول منها والمحذور والمشروع المعروف والمنكور وما يتعلق بذلك من المحدثات المؤديات إلى الآثام والفجور»، مطبوع.

١٧ ـ «مختصر كتاب «النصيحة لأهل الحديث» للخطيب البغدادي»، مطبوع.

١٨ ـ «مسألة في المكوس وحكم فاعلها وإقرارها وما يجب فيها وجوابها»، مخطوطة.

*** وفاته:**

«مات يوم الاثنين مستهل ذي الحجة سنة أربع وعشرين وسبع مائة، عن سبعين عامًا وشهرين، وصُلِّي عليه بالجامع الأموي، ودُفن بجبل قاسيون في دمشق.

رحمه الله تعالى رحمة واسعة، وأجزل مثوبته، وحشرنا في زمرته، وجَمَع بيننا وبينه في دار كرامته، مع من اصطفاه من خليقته، أهل الصفاء والوفاء والودّ، العاملين بكتاب الله تعالى وسنَّة محمد ﷺ وشريعته»[1].



(١) «تحفة الطالبين» (ص٤٠) لابن العطَّار.

المبحث الثاني

دراسة الرِّسالة

*** اسم الرسالة:**

لم يضع المؤلف رحمه الله تعالى لرسالته اسمًا محددًا، كما أن الناسخ لم يسمِّها باسم معين، إنما ابتدأ بنص المسألة مباشرة بعد البسملة.

والظاهر بأن الدكتور محمد بن الحسين السليماني في تحقيقه لـ«أدب الخطيب» (ص٥٠) سمَّاها بـ: «رسالة في الردِّ على أهل البدع»، اجتهادًا منه.

وقد آثرتُ تسميتها بـ: «**رسالة عن قوم من أهل البدع يأكلون الحيَّات والضَّفادع وينزلون النِّيران ويؤاخون النِّساء والصِّبيان وغير ذلك**»؛ لأنها ألصق بصيغة السؤال الذي وُجِّه للمؤلف، وأقرب إلى مضامين الرسالة.

*** نسبة هذه الرسالة:**

هذه الرسالة ثابتة النِّسبة إلى مؤلفها، وذلك لأمورٍ عديدةٍ، منها:

١ ـ أنَّ النسخة قد افتُتِحت بذكر اسم المؤلف عند الجواب على المسألة.

٢ ـ أن النسخة قد اختُتمت بالسماعات المتصلة الصحيحة للنسخة، فقد أثبت المصنّف بخطِّه أن الناسخ ومن معه سمعها من لفظه، وهذه المرتبة من أقوى مراتب صحة النسخ.

٣ ـ أنَّ الدكتور محمد بن الحسين السليماني في تحقيقه لـ«أدب الخطيب» (ص٥٩) قد نسب هذه الرسالة إلى المؤلف.

٤ ـ أنَّ أسلوب الرسالة يتَّفق مع أسلوب المؤلِّف، لا سيما عندما يردِّد كثيرًا من العبارات في تصانيفه المختلفة المطبوع منها والمخطوط، ويتبين ذلك من خلال المقارنة بينها.

*** موضوع الرِّسالة:**

وُجهت مسألة إلى المصنِّف حول قومٍ من أهل البدعِ، يأكلونَ الحيَّاتِ، وينزلونَ النِّيرانَ، ويؤاخونَ النِّساءَ، ويضاجعوهنَّ، ويؤاخونَ الصِّبيانَ، ويأكلونَ الضَّفادعَ، ويتهاونونَ بكثيرٍ مِن أمرِ اللهِ تعالى ونهيهِ، ولا يُعظِّمونَ كثيرًا مِن حُرُماتِ اللهِ تعالى ممَّا عظَّمهُ، ولهم مع ذلكَ إطعامُ الجائعِ، وردُّ لهفةِ الملهوفِ، وأشياءُ كثيرةٌ مِن أفعالِ البرِّ، فيجيبُ عن ذلك بتفصيلٍ وتأصيلٍ.



وصف النُّسخة المعتمدة في تحقيق الرِّسالة

اعتمدتُ في التَّحقيق على نسخةٍ وحيدةٍ نفيسةٍ محفوظةٍ في المكتبة الظَّاهرية بدمشق، تحت رقم (٣٨٠٨) عام [مجاميع: ٧٢]، وعنها صورة فيلمية في مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي رقم (٢٣٤٤٨٢).

وتقع رسالتنا في الترتيب الثالث ضمن مجموع يشتمل على ثلاث عشرة رسالة في مواضيع مختلفة، وذلك من الورقة (٣١) إلى (٣٣)، في ثلاث أوراق، في كل ورقة وجهان، وفي كل وجه ما بين (٢٥) إلى (٢٧) سطرًا.

وقد كُتبت بخطٍّ نسخيٍّ واضحٍ مقروءٍ من الشيخ تقي الدين أبي حفص عمر بن عبد الله بن عبد الأحد بن شقير الحراني الذي كتبها سماعًا من لفظ مؤلفها، وتمَّ نسخها في يوم السبت الثالث والعشرين من ذي القعدة سنة ست وسبعمائة بدار السُّنَّة النُّورية بدمشق، وبآخرها سماعات متصلة صحيحة للنسخة بخطِّ المصنِّف.



عملي في تحقيق الرِّسالة

١ ـ نسختُ الرسالة من المخطوط على الطَّريقة الإملائيَّة الحديثة، ثم قابلتُ المنسوخ بالمخطوط، وتحرَّيتُ بيان ما فيه من تصحيفٍ وتحريفٍ وسقط وإشكال في هامش التَّحقيق.

٢ ـ ترجمتُ للمؤلف ترجمة موجزة.

٣ ـ ترجمتُ للناسخ ومن حضر مجلس السماع ترجمة موجزة.

٤ ـ خرجتُ الآيات القرآنية، بذكر اسم السورة ورقم الآية، وجعلته في هامش التَّحقيق.

٥ ـ خرَّجتُ الأحاديث والآثار، وبيَّنتُ أقوال أهل العلم فيها صِحَّةً وضعفًا.

٦ ـ أضفتُ العناوين إلى فقرات الرسالة، وجعلتها بين معقوفتين [ ].

٧ ـ أحلتُ بإيجاز حول كثير من مباحث الرسالة إلى المراجع العلميَّة المعتمدة في هامش التَّحقيق.

٨ ـ أضفتُ بعض التَّعليقات والنُّقولات المفيدة في هامش التَّحقيق.

٩ ـ صنعتُ الفهارس العلميَّة اللازمة، كفهرس الآيات الكريمة، والأحاديث والآثار، والمصادر، والموضوعات.



صور من النُّسخة المعتمدة في التَّحقيق

أول رسالة ابن العطَّار

رسالة ابن العطّار

آخر الرسالة وعليها سماعات بخطِّ ابن العطّار

لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(٢١٦)

رسالة

عن قوم من أهل البدع

يأكلون الحيّات والضفادع وينزلون النيران ويؤاخون النّساء والصّبيان وغير ذلك

تأليف

الشيخ الإمام العلّامة
علاء الدين علي بن إبراهيم بن داود ابن العطّار الشافعي
(٦٥٤هـ - ٧٢٤هـ)
رحمه الله تعالى

تحقيق

السيّد عبد الله الحسيني

/ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ [٣١/أ]

[نص المسألة]

سألَ سائلٌ عَن قومٍ مِنْ أهلِ البدعِ، يأكلونَ الحيَّاتِ، وينزلونَ النِّيرانَ، ويؤاخونَ النِّساءَ، ويضاجعوهنَّ، ويؤاخونَ الصِّبيانَ، ويأكلونَ الضَّفادعَ، ويتهاونونَ بكثيرٍ مِن أمرِ اللهِ تعالى ونهيِهِ، ولا يُعظِّمونَ كثيرًا مِن حُرُماتِ اللهِ تعالى ممَّا عظَّمهُ، ولهم مع ذلكَ إطعامُ الجائعِ، وردُّ لهفةِ الملهوفِ، وأشياءُ كثيرةٌ مِن أفعالِ البرِّ.

فإذا اغترَّ بهمُ الجاهلُ، وحبَّهم[1]، وأرادَ أنْ يدخلَ في بِدَعِهِم بسببِ الشُّبهةِ الَّتي قامت في نفسهِ منهم مِن إكرامِ الضِّيفانِ وأفعالِ البرِّ.

فهل يجبُ على العلماءِ دفعُ هذهِ الشُّبهةِ عَن قلوبهم، كي لا يغترُّوا بها، أم لا؟

وإذا دفعَ بعضُ العلماءِ هذهِ الشُّبهةَ عَن قلوبِ الجهلةِ بحُججٍ ـ مِن جملتها: أنَّ إكرامَ الضَّيفِ شيءٌ يشتركُ فيهِ الكفَّارُ والمسلمونَ، فليسَ مجرَّدُ الإطعامِ حُجَّةٌ، فإنَّ الجاهليَّةَ كانوا يُطعمونَ الطَّعامَ ـ؛ فهل لقائلٍ أن ينقضَ عليهِ حُجَّتهُ، ويقولَ: أنَّ إطعامَ الطَّعامِ سنَّةُ الخليلِ، وهوَ مما جاءَ الإسلامُ بهِ؟

---

(١) هكذا ورد في الأصل، والصَّواب: أحبهم، كما سيأتي.

نعم، هوَ لا يُنكرُ أنَّ الإسلامَ أقرَّ ما كانت الجاهليَّةُ تفعلهُ مِن الخيرِ، لكن هوَ يقولُ: إنَّ مجرَّدَ ذلكَ مع الفسقِ لا يكفي، كما أنَّ مجرَّدَ ذلكَ في الجاهليَّةِ مع الكفرِ لا يكفي.

وما أحسن الإنصاف في الأقوالِ والأفعالِ للشَّخصِ وعليهِ، واللهُ يقضي بين النَّاسِ بالحقِّ، وإليهِ المصيرُ.

[جواب الإمام ابن العطّار عن المسألة]

فأجابَ شيخُنَا الإمامُ، العلَّامةُ، مفتي المسلمينَ، عمدةُ الخلفِ: أبي الحسنِ، علي بن إبراهيم الشَّافعي ـ فسحَ اللهُ في عمرهِ ـ:

[حكم أكل الحيات]

*** أمَّا قولهُ: (قومٌ مِن أهلِ البدعِ[1]، يأكلونَ الحيَّاتِ).**

---

(١) الذي يظهر لي ـ والعلم عند الله ـ بأن هؤلاء القوم من أتباع الشيخ أحمد بن علي بن أحمد المعروف بابن الرفاعي (المتوفى: ٥٧٨هـ) رحمه الله تعالى، حيث اشتهروا بأحوال عجيبة من أكل الحيَّات، ونزول النيران، ونحو ذلك، قال ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (١/ ١٧١ ـ ١٧٢): (كان رجلًا صالحًا، فقيهًا، شافعي المذهب... وانضم إليه خلق عظيم من الفقراء، وأحسنوا الاعتقاد فيه، وتبعوه، والطائفة المعروفة بالرفاعية والبطائحية من الفقراء منسوبة إليه، ولأتباعه أحوال عجيبة من أكل الحيَّات وهي حيَّة، والنزول في التنانير، وهي تتضرم بالنار، فيطفئونها، ويقال: إنهم في بلادهم يركبون الأسود، ومثل هذا وأشباهه).
وقال الذهبي في «العبر» (٣/ ٧٥): (كان إليه المنتهى في التواضع، =

فأكلهم الحيَّاتِ، إن كانَ ضرورةً من مخمصةٍ وغيرها؛ فهو جائزٌ[1]. وإن كانَ سمعةً، ورئاءً، وشهرةً، ووصلةً إلى الأغراضِ الدنيويةِ، وإضلالِ الخلقِ بالدعاءِ إلى بدعتهم، وغيرِ ذلك، فهو محرمٌ تحريمًا شديدًا أكيدًا[2].

= والقناعة، ولين الكلمة، والذل، والانكسار، والإزراء على نفسه، وسلامة الباطن، ولكن أصحابه فيهم الجيد والرديء، وقد كثر الزغل فيهم، وتجددت لهم أحوال شيطانية منذ أخذت التتار العراق، من دخول النيران وركوب السباع واللعب بالحيَّات، وهذا ما عرفه الشيخ، ولا صلحاء أصحابه، فنعوذ بالله من الشيطان).

(١) أجمع الفقهاء على أن للمضطر أن يأكل من لحم الميتة والخنزير وغيرهما من المحرمات ما يسد به رمقه، ويحفظ به قوته وصحته وحياته، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ إلى أن قال: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]، انظر: «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩)، و«شرح مختصر خليل» (٣/ ٢٨) للخرشي، و«تحفة المحتاج» (٩/ ٣٩٠) لابن حجر الهيتمي، و«كشاف القناع» (٦/ ١٩٥ ـ ١٩٦) للبهوتي، و«الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٣/ ١٤٨).

(٢) ذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة أكل الهوام كالحيَّة. انظر: «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٣٠٤)، و«تحفة المحتاج» (٩/ ٣٨١) لابن حجر الهيتمي، و«كشاف القناع» (٦/ ١٩١) للبهوتي. بينما أباح المالكية أكل الحيَّة =

وإن كانَ أكلها في حالِ الرَّفاهيةِ استباحةً لتحريمها، فهو كفرٌ[1]، لكن لا يعلم ذلك إلَّا بإقرارهِ بهِ، أو بإقامةِ بينةٍ على إقرارهِ بهِ.

= متى ذكيت في موضع ذكاتها، وأمن سمها، واحتيج لأكلها بسمها لمن ينفعه ذلك لمرضه. انظر: «شرح مختصر خليل» (٣/ ٢٧ ـ ٢٨) للخرشي، و«الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٧/ ٢٧٨ ـ ٢٨٠) و(٤٢/ ٣١٩).

وقال ابن الحاج في «المدخل» (٣/ ١٩٧): (ومنهم من يظهر الكرامة بإمساك الثعابين، والأنس بها، وهذا فيه ما فيه من مخالفة الشرع الشريف، والتمويه على الأمة بما لا حقيقة له؛ إذ إن مثل ذلك يفعله كثير من الناس لمعيشتهم، فكيف يعد كرامة؟ ومن ذلك أيضًا ما يفعلونه من أكلهم الثعابين بالحياة بمرأى من الناس، وذلك محرَّمٌ، أي: لو كان صحيحًا؛ لأن أكلها لا يجوز إلَّا بعد تذكيتها، عند من يرى أكلها، وهم يأكلونها من غير تذكية، بل يؤدبون على كل أكلة من أكلاتهم تأديبًا بليغًا رادعًا، ثم إن كان ذلك من غير حقيقة، فهو من صنعة النارنجيات والسيمياء وما شاكلها، وليس من باب الكرامة في شيء).

(١) (أكل الخبائث، وأكل الحيَّات والعقارب، حرام بإجماع المسلمين، فمن أكلها مستحلًّا لذلك، فإنه يستتاب، فإن تاب، وإلَّا قتل، ومن اعتقد التحريم، وأكلها، فإنه فاسق، عاصٍ لله ورسوله، فكيف يكون رجلًا صالحًا؟ ولو ذكى الحية، لكان أكلها بعد ذلك حرامًا عند جماهير العلماء؛ لأن النبي ﷺ قال: «**خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحيَّة، والعقرب، والحدأة، والفأرة، والكلب العقور**»، فأمر النبي ﷺ بقتل ذلك في الحلِّ والحرم، وسمَّاهن فواسق؛ لأنهن يفسقن: أي يخرجن على الناس، ويعتدين عليهم، فلا يمكن الاحتراز منهن، كما لا يحترز من السباع العادية، فيكون عدوان هذا =

والقولُ قولهم فيما يقصدونهُ من ذلكَ على وجهِ الشَّرعِ من الاضطرارِ وغيرِهِ.

وأما حملهم على ما يشهدهُ العارفُ من حكمِ قلبهِ؛ فلا يحلُّ إجماعًا[1].

فإن ترتَّبَ على ذلكَ مفسدةٌ من اقتداءِ جاهلٍ وغيرِهِ؛ أُنكرت المفسدةُ المترتبةُ على ذلك[2].

= أعظم من عدوان كل ذي ناب من السباع، وهن أخبث وأحرم، وأما الذين يأكلون ويجعلون ذلك من باب كرامات الأولياء، فهم أشرُّ حالًا ممن يأكلها من الفساق؛ لأن كرامات الأولياء لا تكون بما نهى الله عنه ورسوله من أكل الخبائث، كما لا تكون بترك الواجبات)، قاله ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١١/ ٦٠٩ ـ ٦١٠).

(١) (كل ما جاء به صاحب الوجد والذَّوق من الأحوال والعلوم والفهوم، فليُعرض على الكتاب والسُّنَّة، فإن قبلاه صحَّ، وإلَّا لم يصحَّ، فكذلك ما رسموه من الأعمال، وأوجه المجاهدات، وأنواع الالتزامات). قاله الشاطبي في «الاعتصام» (١/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥).

(٢) (فالواجب علينا أن نقف مع الاقتداء بمن يمتنع عليه الخطأ، ونقف عن الاقتداء بمن لا يمتنع عليه الخطأ، إذا ظهر في الاقتداء به إشكالٌ، بل نعرض ما جاء عن الأئمة على الكتاب والسُّنَّة، فما قبلاه قبلناه، وما لم يقبلاه تركناه، ولا علينا إذ قام لنا الدليل على اتباع الشرع، ولم يقم لنا دليل على اتباع أقوال الصُّوفية وأعمالهم إلا بعد عرضها، وبذلك وصَّى شيوخهم). قاله الشاطبي في «الاعتصام» (١/ ٣٦٤).

[حكم نزول النيران]

وأمَّا نزولُ النيرانِ، فلا يحلُّ أصلًا، و[1]إن كانَ حالًا صحيحًا[2]، فكيفَ إن كانَ شعبذةً؟[3].

---

(١) (هكذا ورد في الأصل، ولعلَّ الصَّواب حذف هذه الواو حتى تستقيم العبارة).

(٢) (ومنهم من يدخل النار على زعمه، ولا يحترق، بمرأى من الناس. وذلك لو كان صحيحًا، لكان بدعة ومنكرًا؛ إذ إن من شرط المعجزة إظهارها، والتحدي بها، ومن شرط الكرامة عكس ذلك؛ فإذا أظهرها للناس، فقد خرجت عن باب الكرامة، اللهم إلَّا أن تقع ضرورة شرعية داعية إلى إظهارها... مع أن لدخول النار أدوية تستعمل حتى لا تعدو على من دخلها ممن استعمل تلك الأدوية، لكن لو حضر أحد من أهل السُّنَّة، ودخلا معًا، لاحترق صاحب البدعة والزعبلة، وخرج المحق سالمًا، وقد وقع ذلك في حكايات يطول تتبعها). قاله ابن الحاج في «المدخل» (٣/ ١٩٥ ـ ١٩٦).

(٣) نصَّ فقهاء الشافعية والحنابلة في باب التعزير على أنه يُعزَّر من يمسك الحيَّة، ويدخل النار، ويقوم بنحو ذلك من أعمال الشعبذة، وقرَّر الحنابلة بأن إمساك الحيَّة محرَّم، وجناية؛ لأنه إلقاء بالنفس إلى الهلاك، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، فلو قتلت الحية ممسكها من مدَّعي المشيخة ونحوه، فهو قاتل نفسه؛ لأنه فعل بها ما يقتل غالبًا، وأما إمساك الحيَّة مع الظن أنها لا تقتل، فشبه عمد، بمنزلة من أكل حتى بشم، فإنه لم يقصد قتل نفسه، ونظير ذلك ما يقتل غالبًا من المشي في الهواء على الحبال، والجري في المواضع البعيدة، مما يفعله أرباب البطالة والشطارة، ويحرم أيضًا إعانتهم على ذلك، وإقرارهم عليه.

فإنَّ النبي ﷺ استعاذَ من النَّارِ، وقالَ في حقِّ أولئكَ الأقوامِ: «لَو دَخَلُوهَا، مَا خَرَجُوا مِنهَا أَبَدًا»[1].

كيفَ والتعذيبُ بها وإدخالها خاصٌّ بالله تعالى[2]؟

انظر: «النجم الوهاج» (٩/ ٢٤٤) للدميري، و«حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب» (٤/ ١٦٢)، و«الإقناع» (٢/ ٥٢٦)، و«مغني المحتاج» (٥/ ٥٢٦) للخطيب الشربيني، و«حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» (٩/ ١٨١)، و«تحفة الحبيب على شرح الخطيب» (٤/ ١٧٩) للبجيرمي، و«الفروع» (١٠/ ١٢٠) لابن مفلح، و«الإقناع» (٤/ ٢٧٣) للحجاوي، و«دقائق أولي النهى» (٣/ ٢٦٠)، و«كشاف القناع» (٥/ ٥١٢ ـ ٥١٣، و٦/ ١٢٨) للبهوتي، و«كشف المخدرات» (٢/ ٦٠٥ ـ ٧٠٦) للبعلي، و«مطالب أولي النهى» (٦/ ١٦ ـ ١٧، و٦/ ٢٢٦) للرحيباني.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧١٤٥) كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية؛ ومسلم في «صحيحه» (١٨٤٠)، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، من حديث علي رضي الله عنه أنه قال: بعث النبي ﷺ سرية، وأمر عليهم رجلًا من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب عليهم، وقال: أليس قد أمر النبي ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: قد عزمت عليكم لما جمعتم حطبًا، وأوقدتم نارًا، ثم دخلتم فيها، فجمعوا حطبًا، فأوقدوا نارًا، فلما همُّوا بالدخول، فقام ينظر بعضهم إلى بعض، قال بعضهم: إنما تبعنا النبي ﷺ فرارًا من النار أفندخلها؟ فبينما هم كذلك، إذ خمدت النار، وسكن غضبه، فذُكِر للنبي ﷺ، فقال: «لَو دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنهَا أَبَدًا، إنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعرُوفِ».

(٢) أخرج البخاري في صحيحه (٣٠١٦)، كتاب: الجهاد والسير، باب: =

فكيفَ يشارك الله سبحانه وتعالى فيما هو خاصٌّ بِهِ؟[1].

= لا يُعذِّب بعذاب الله، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث، فقال: «**إن وَجَدتُم فُلَانًا وَفُلَانًا فَأَحرِقُوهُمَا بِالنَّارِ**»، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: «**إِنِّي أَمَرتُكُم أَن تُحرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِن وَجَدتُمُوهُمَا فَاقتُلُوهُمَا**».

(١) قال العز بن عبد السلام في «قواعد الأحكام» (٢/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠): (الشرع ميزان يوزن به الرجال، وبه يتيقن الربح من الخسران، فمن رجح في ميزان الشرع، كان من أولياء الله، وتختلف مراتب الرجحان. ومن نقص في ميزان الشرع، فأولئك أهل الخسران، وتتفاوت خفتهم في الميزان، وأخسها مراتب الكفارة، ولا تزال المراتب تتناقص حتى تنتهي إلى منزلة مرتكب أصغر الصغائر، فإذا رأيت إنسانًا يطير في الهواء، ويمشي على الماء، أو يخبر بالمغيبات، ويخالف الشرع بارتكاب المحرمات بغير سبب محلل، أو يترك الواجبات بغير سبب مجوز، فاعلم أنه شيطان، نصبه الله فتنة للجهلة، وليس ذلك ببعيد من الأسباب التي وصفها الله للضلال، فإن الدجال يحيي ويميت فتنة لأهل الضلال، وكذلك يأتي الخربة، فتتبعه كنوزها؛ كيعاسيب النحل، وكذلك يظهر للناس أنه معه جنة ونار، فناره جنة وجنته نار. وكذلك من يأكل الحيَّات، ويدخل النيران، فإنه مرتكب الحرام بأكل الحيَّات، وفاتن الناس بدخول النيران، ليقتدوا به في ضلالته، ويتابعوه على جهالته). وانظر: «إيقاظ همم أولي الأبصار» (ص١١١ ـ ١١٢) للفُلاني.

وقال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١١/ ٦١٠ ـ ٦١١): (وإنما هذه المخاريق التي يفعلها هؤلاء المبتدعون: من الدخول في النار، =

. . . .

= وأخذ الحيَّات، وإخراج اللاذن والسكر والدم وماء الورد، هي نوعان:
أحدهما: أن يفعلوا ذلك بحيل طبيعية، مثل أدهان معروفة، يذهبون ويمشون في النار، ومثل ما يشربه أحدهم مما يمنع سمَّ الحيَّة، مثل أن يمسكها بعنقصتها حتى لا تضره، ومثل أن يمسك الحيَّة المائيَّة، ومثل أن يسلخ جلد الحيَّة، ويحشوه طعامًا، وكم قتلت الحيَّات من أتباع هؤلاء، ومثل أن يمسح جلده بدم أخوين، فإذا عرق في السماع، ظهر منه ما يشبه الدم، ويصنع لهم أنواعًا من الحيل والمخادعات، **النوع الثاني**: وهم أعظم: عندهم أحوال شيطانية تعتريهم عند السماع الشيطاني، فتنزل الشياطين عليهم، كما تدخل في بدن المصروع، ويزيد أحدهم كما يزيد المصروع، وحينئذ يباشر النار والحيَّات والعقارب، ويكون الشيطان هو الذي يفعل ذلك.

كما يفعل ذلك من تقترن بهم الشياطين من إخوانهم الذين هم شر الخلق عند الناس من الطائفة التي تطلبهم الناس لعلاج المصروع، وهم من شر الخلق عند الناس، فإذا طلبوا، تحلوا بحلية المقاتلة، ويدخل فيهم الجن، فيحارب مثل الجن الداخل في المصروع، ويسمع الناس أصواتًا، ويرون حجارة يرمى بها، ولا يرون من يفعل ذلك، ويرى الإنسي واقفًا على رأس الرمح الطويل، وإنما الواقف هو الشيطان، ويرى الناس نارًا تحمى، ويضع فيها الفؤوس والمساحي، ثم إن الإنسي يلحسها بلسانه، وإنما يفعل ذلك الشيطان الذي دخل فيه، ويرى الناس هؤلاء يباشرون الحيَّات والأفاعي وغير ذلك.

ويفعلون من الأمور ما هو أبلغ مما يفعله هؤلاء المبتدعون الضالون المكذبون الملبسون الذين يدَّعون أنهم أولياء الله، وإنما هم من أعاديه المضيعين لفرائضه، المتعدين لحدوده، والجهال لأجل هذه =

. . . .

= الأحوال الشيطانية والطبيعية يظنوهم أولياء الله، وإنما هذه الأحوال من جنس أحوال أعداء الله الكافرين والفاسقين.

ولا يجوز أن يُعان من هؤلاء على ترك المأمور، ولا فعل المحظور، ولا إقامة مشيخة تخالف الكتاب والسُّنَّة، ولا أن يعطي رزقه على مشيخة يخرج بها من طاعة الله ورسوله، وإنما يُعان بالأرزاق من قام بطاعة الله ورسوله، ودعا إلى طاعة الله ورسوله).

وقال الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٤٨/ ٣٢٩-٣٣٠): (قد صنَّف شيخنا ابن تيمية غير مسألة في أن أحوال هؤلاء وأشباههم شيطانية، ومن هذه الأحوال الشيطانية التي تضل العامة: أكل الحيَّات، ودخول النار، والمشي في الهواء، ممن يتعانى المعاصي، ويخل بالواجبات، فنسأل الله العون على اتباع صراط المستقيم، وأن يكتب الإيمان في قلوبنا، وأن يؤيدنا بروح منه، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله، وقد يجيء الجاهل فيقول: اسكت، لا تتكلم في أولياء الله! ولم يشعر أنه هو الذي تكلم في أولياء الله وأهانهم، إذ أدخل فيهم هؤلاء الأوباش المجانين أولياء الشياطين، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡۖ﴾ [الأنعام: ١٢١]، ثم قال: ﴿وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وما اتبع الناس الأسود العنسي، ومسيلمة الكذاب، إلَّا لإخبارهما بالمغيبات، ولا عبدةَ الأوثان إلَّا لذلك، ولا ارتبط خلق بالمنجمين إلَّا لشيء من ذلك، مع أن تسعة أعشار ما يحكى من كذب الناقلين، وبعض الفضلاء تراه يخضع للمولهين والفقراء النصَّابين لما يرى منهم، وما يأتي به هؤلاء يأتي بمثله الرهبان، فلهم كشوفات وعجائب، ومع هذا فهم ضُلَّال من عبدة الصلبان، فأين يذهب بك؟! ثبتنا الله بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، وإياك).

[حكم مؤاخاة النساء]

وأمَّا مؤاخاةُ النساءِ: فإن أريدَ بذلكَ المؤاخاةُ المعتادةُ التي تؤدي إلى المحرماتِ، فهو حرامٌ شديد التَّحريمِ[1].

وإن أريدَ به المبايعةُ / على الحقِّ، وتعليمُ الدِّينِ من غيرِ جرِّ [٣١/ب] مفسدةٍ، ولا خلوةٍ بهنَّ، فذلك جائزٌ، بل مشروعٌ.

---

(١) قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١١/ ٥٠٥): (فأما مؤاخاة الرجال النساء الأجانب، وخلوهم بهن، ونظرهم إلى الزينة الباطنة منهن، فهذا حرام باتفاق المسلمين، ومن جعل ذلك من الدين، فهو من إخوان الشياطين، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَـٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨]، وقال النبي ﷺ: «**لا يخلونَّ رجل بامرأة، فإن ثالثهما الشيطان**»، وقال: «**إياكم والدخول على النساء**»، قالوا: يا رسول الله، أرأيت الحمو؟ قال: «**الحمو الموت**»، ومن لم ينته عن ذلك، عوقب عقوبة بليغة تزجره وأمثاله من أهل الفساد والعناد)، وقال ابن الحاج في «المدخل» (٣/ ٢٠٠ ـ ٢٠١): (ثم إنهم لم يقتصروا على هذه المفاسد، حتى آخى بعضهم بين الرجال والنساء من غير نكير، ولا استخفاء في ذلك، ثم إنهم لم يقتصروا على هذا الفعل القبيح حتى يقعد بعض النساء يلبسن بعض الرجال، ويزعمون أنها أخته من الشيخ، وقد آخته فلا تحتجب عنه؛ إذ إنها صارت من ذوي المحارم على زعمهم! وكتب العلماء والحمد لله بين أيدينا، وليس فيها شيء مما ذكروه، بل افتعال منهم، وتقوُّل باطل، فمن استحلَّه منهم، فقد خرج عن الدين، ومن لم يستحلَّه منهم، فقد ارتكب أمرًا عظيمًا، يجب عليه أن يتوب ويقلع عما هو بسبيله من المخالفة والضلال).

وقد بايعَ النبي ﷺ النساءَ بالقولِ[1]، وجعلَ لهنَّ من نفسهِ الكريمةَ يومًا يعلِّمهنَّ فيهِ[2]، ويحثُّهنَّ على الخيرِ والصَّدقةِ[3].

وأمَّا مضاجعتهنَّ، والخلوةُ بهنَّ، فهو حرامٌ شديد التَّحريمِ، إذا كنَّ أجنبياتٍ[4].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٢١٤) كتاب: الأحكام، باب: بيعة النساء؛ ومسلم في «صحيحه» (١٨٦٦)، كتاب: الإمارة، باب: كيفية بيعة النساء، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان النبي ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية: ﴿لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾، قالت: وما مسَّت يدُ رسول الله ﷺ يدَ امرأةٍ إلا امرأةً يملكُها.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠١) كتاب: العلم، باب: هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم؛ ومسلم في «صحيحه» (٢٦٣٣)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قالت النِّساء للنبي ﷺ: غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يومًا من نفسك. فوعدهنَّ يومًا لقيهنَّ فيه، فوعظهنَّ وأمرهنَّ، فكان فيما قال لهنَّ: «**مَا مِنكُنَّ امرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِن وَلَدِهَا، إلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ**»، فقالت امرأةٌ: واثنتين؟ فقال: «**وَاثْنَتَيْنِ**».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩٨) كتاب: العلم، باب عظة الإمام النساء وتعليمهن؛ ومسلم في «صحيحه» (٨٨٤)، كتاب: صلاة العيدين، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن رسول الله ﷺ خرج ومعه بلال، فظنَّ أنه لم يُسمِع، فوعظهنَّ وأمرهنَّ بالصَّدقةِ، فجعلت المرأةُ تلقي القُرطَ والخاتمَ، وبلالٌ يأخذُ في طَرَفِ ثوبِهِ**».

(٤) **الأجنبية**: هي من ليست زوجة ولا محرمًا،، والمحرم من يحرم =

فلو كنَّ زوجاتٍ أو إماءٍ؛ جازَ مضاجعةُ كلّ واحدةٍ منهنَّ بانفرادها، ويكرهُ كراهةَ تنزيهٍ بحضرةِ الأخرى[1].

[حكم مؤاخاة الصبيان]

وأمَّا مؤاخاةُ الصِّبيانِ: فإن كان لمرودتهم، وحُسنهم، والتَّلذُّذِ بالنَّظرِ إليهم، فهو حرامٌ شديد التَّحريمِ[2].

= نكاحها على التأبيد، إما بالقرابة، أو الرضاعة، أو المصاهرة. انظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٩/ ٢٦٧)، و(إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما، فهو حرام باتفاق العلماء، وكذا لو كان معهما من لا يستحى منه، لصغره، كابن سنتين، وثلاث، ونحو ذلك، فإن وجوده كالعدم، وكذا لو اجتمع رجال بامرأة أجنبية، فهو حرام، بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوة أجانب، فإن الصحيح جوازه...

قال أصحابنا: ولا فرق في تحريم الخلوة حيث حرمناها بين الخلوة في صلاة، أو غيرها، ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة، بأن يجد امرأة أجنبية منقطعة في الطريق، أو نحو ذلك، فيباح له استصحابها، بل يلزمه ذلك إذا خاف عليها لو تركها، وهذا لا اختلاف فيه، ويدل عليه حديث عائشة في قصة الإفك)، قاله النووي في «شرح صحيح مسلم» (٩/ ١٠٩).

(١) اتفق الفقهاء على عدم جواز وطء الرجل زوجته بحضرة الزوجة الأخرى، بل يحرم عند قصد إيذاء الأخرى، أو لزم منه رؤية محرمة للعورة. انظر: «فتح القدير» (٣/ ٤٣٧) لابن الهمام، و«شرح مختصر خليل» (٤/ ٦) للخرشي، و«تحفة المحتاج» (٧/ ٤٤٣) لابن حجر الهيتمي، و«الكافي» (٣/ ٨٥) لابن قدامة.

(٢) اتفق الفقهاء على حرمة النظر إلى الأمرد الحسن بقصد التلذذ والشهوة. =

وإن كان لإرشادِهم، وتعليمِهم الخيرَ، وتثبيتِهم عليهِ، ودعائِهم إلى الله سبحانه وتعالى، أو لاستخدامِهم في الطَّاعاتِ، فذلك جائزٌ[1]، بل مستحبٌّ[2].

= انظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٤٠٧)، و«مواهب الجليل» (٣/ ٤٠٥) للحطاب، و«تحفة المحتاج» (٧/ ١٩٨ ـ ١٩٩) لابن حجر الهيتمي، و«كشف القناع» (٥/ ١٥) للبهوتي.

أما الخلوة بالأمرد، فقد قال النووي في «المجموع» (٤/ ٢٧٨): (لم أر لأصحابنا كلامًا في الخلوة به، وقياس المذهب أنه يحرم الخلوة به، كما قال المصنف والجمهور، ونص عليه الشافعي ـ كما سنوضحه في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى ـ أنه يحرم النظر إليه، وإذا حرم النظر، فالخلوة أولى، فإنها أفحش وأقرب إلى المفسدة، والمعنى المخوف في المرأة موجود). وانظر: «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٣٦٥)، و«تحفة المحتاج» (٧/ ١٩٨)، و«كشف القناع» (٥/ ١٦)، و«الموسوعة الفقهية الكويتية» (٦/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣).

(١) قال ابن حجر الهيتمي في «تحرير المقال فيما يحتاج إليه مؤدب الأطفال»: (ويتأكد على المعلم صون نظره عن الأمرد الحسن ما أمكن، وإن جاز له بأن كان لمحض التعليم من غير شهوة ولا خوف فتنة؛ لأنه ربما أداه إلى ريبة أو فتنة، فيتعين فطم النفس عنه ما أمكن، على أن جماعة من أئمتنا قالوا: لا يجوز النظر للتعليم إلَّا إن كان فرضًا عينيًّا، كالفاتحة، بخلاف غير تعليم الفرض العيني، فلا يجوز النظر إليه، وتبعتهم في «شرح الإرشاد»، وقال الإمام السبكي: كشفتُ كتب المذهب، فلم يظهر منها جواز التعليم إلَّا للواجب فقط). انظر: «تحفة الحبيب» (٣/ ٣٨٢) للبجيرمي.

(٢) سُئل ابن حجر الهيتمي ـ كما في «الفتاوى الفقهية الكبرى» =

. . . .

= (٤/ ٩٣) ـ عن النظر للأمرد، هل يجوز لحاجة تعليم العلوم الشرعية؟ فإذا قلتم بالجواز، فالتعفف عن ذلك، والحاجة ماسة إلى التعلم مباح أو مكروه؟وهل يندب له ترك ذلك التعفف؛ لأن الصورة أنه لا محذور هنا أم لا؟ وما المراد بالأمرد؟
فأجاب: (يجوز نظر الأمرد لتعليم العلوم الشرعية والصنائع المحتاج إليها، وليس من الورع ترك التعليم، وإن احتيج معه إلى نظر لا محذور يخشى منه، فقد كان أئمة السلف والخلف رضوان الله تعالى عليهم يخالطون المرد للتعليم، ومع ذلك كانوا يسمونهم الأنتان، ويقولون إن فتنتهم أشد من فتنة النساء، فحيث خشي من مخالطتهم، سواء كان اجتنابهم إما واجبًا أو مندوبًا، ما لم ينحصر التعليم في شخص، فإنه يتعين عليه، وحيث لم يخش من ذلك شيء، كان تعليمهم قربة أي قربة، وكان الورع فعله، لا تركه، والمدار على ما في القلب، وما تشهد به قرائن أحوال النفس.
وإنما يحرم النظر للأمرد، وهو من لم يبلغ أوان طلوع لحيته الحسن، ومن يلتذ بالنظر إليه، إما عرفًا، أو عند الناظر، بناء على أن الحسن أمر كلي منضبط في العرف، أو جزئي يختلف باختلاف الطباع، وفي ذلك خلاف بين أصحابنا).
وقد ذكر أهل العلم بأن التعامل مع الصبيان من غير المحارم ينبغي أن يكون مع شيء من الحذر غالبًا، ولو في مقام تعليمهم وتأديبهم، قال بعضهم: (تحرم صحبة المرد والأحداث لما فيها من الآفات، ومن ابتلاه الله تعالى بذلك، صَحِبَهُ على قدر الحاجة، بشرط السلامة، وحفظ قلبه وجوارحه في معاشرتهم، وحملهم على الرياضة، والتأديب، ومجانبة الانبساط)، والأصل أن كل ما كان سببًا للفتنة، فإنه لا يجوز، حيث يجب سد الذريعة إلى الفساد إذا لم يعارضها مصلحة. انظر: «تحفة الحبيب» =

وقد قالَ الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[1]، وهذا يشملُ البالغينَ والصِّبيانَ، ولا تزيدُ تحديدُ الأخوةِ لذلك إلَّا تأكيدَ خيرٍ، إلَّا أن يخافَ سوء ظنّ المسلمينَ بهِ، وهو منتفعٌ بهِ، أو قدوةٌ لهم، فيتركُ ذلك طلبًا لترجيحِ أعظم المصلحتينِ على أخفِّهما[2].

= (٣/ ٣٨٣) للبجيرمي، و«كشاف القناع» (٥/ ١٦) للبهوتي، و«الموسوعة الفقهية الكويتية» (٦/ ٢٥٤).

(١) سورة الحجرات: الآية (١٠).

(٢) سُئل ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٤٧ ـ ٢٤٩) عن أقوام يعاشرون المردان، وقد يقع من أحدهم قبلة ومضاجعة للصبي، ويدّعون أنهم يصحبون لله، ولا يعدون ذلك ذنبًا ولا عارًا، ويقولون: نحن نصحبهم بغير خنا، ويعلم أبو الصبي بذلك وعمه وأخوه، فلا ينكرون، فما حكم الله تعالى في هؤلاء؟ وماذا ينبغي للمرء المسلم أن يعاملهم به والحالة هذه؟

فأجاب: (الحمد لله، الصبي الأمرد المليح بمنزلة المرأة الأجنبية في كثير من الأمور، ولا يجوز تقبيله على وجه اللذة، بل لا يقبله إلَّا من يؤمن عليه: كالأب، والإخوة، ولا يجوز النظر إليه على هذا الوجه باتفاق الناس، بل يحرم عند جمهورهم النظر إليه عند خوف ذلك، وإنما ينظر إليه لحاجة بلا ريبة، مثل معاملته، والشهادة عليه، ونحو ذلك، كما ينظر إلى المرأة للحاجة.

وأما مضاجعته، فهذا أفحش من أن يسأل عنه، فإن النبي ﷺ قال: «**مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**»، إذا بلغوا عشر سنين، ولم يحتلموا بعد، فكيف بما هو فوق ذلك، وإذا كان النبي ﷺ قد قال: «**لا يخلو رجل بامرأة إلَّا كان ثالثهما الشيطان**»، =

. . . .

= وقال: «**إياكم والدخول على النساء**»، قالوا: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: «**الحمو الموت**»، فإذا كانت الخلوة محرمة، لما يخاف منها، فكيف بالمضاجعة؟!

وأما قول القائل: إنه يفعل ذلك لله، فهذا أكثره كذب، وقد يكون لله مع هوى النفس، كما يدّعي من يدّعي مثل ذلك في صحبة النساء الأجانب، فيبقى كما قال تعالى في الخمر: ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، وقد روى الشعبي عن النبي ﷺ أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبي ﷺ، وكان فيهم غلام ظاهر الوضاءة، أجلسه خلف ظهره، وقال: «**إنما كانت خطيئة داود عليه السلام النظر**»، هذا وهو رسول الله ﷺ، وهو مزوج بتسع نسوة، والوفد قوم صالحون، ولم تكن الفاحشة معروفة في العرب.
وقد روي عن المشايخ من التحذير عن صحبة الأحداث ما يطول وصفه، وليس لأحد من الناس أن يفعل ما يفضي إلى هذه المفاسد المحرمة، وإن ضم إلى ذلك مصلحة من تعليم أو تأديب، فإن المردان يمكن تعليمهم وتأديبهم بدون هذه المفاسد التي فيها مضرة عليهم وعلى من يصحبهم وعلى المسلمين بسوء الظن تارة، وبالشبهة أخرى، بل روي: أن رجلًا كان يجلس إليه المردان، فنهى عمر رضي الله عنه عن مجالسته، ولقي عمر بن الخطاب شابًا، فقطع شعره، لميل بعض النساء إليه مع ما في ذلك من إخراجه من وطنه، والتفريق بينه وبين أهله، ومن أقر صبيًا يتولاه، مثل ابنه وأخيه أومملوكه أو يتيم عند من يعاشره على هذا الوجه، فهو ديوث، ملعون، «**ولا يدخل الجنة ديوث**»، فإن الفاحشة الباطنة ما يقوم عليها بيّنة في العادة، وإنما تقوم على الظاهرة، وهذه العشرة القبيحة من الظاهرة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ =

[حكم أكل الضفادع]

وأمَّا أكلُ الضَّفادعِ، فالقولُ فيه كالقولِ في أكلِ الحيَّاتِ نحو القُذَّةِ بالقُذَّةِ[1]؛ لاشتراكهما في كونهما من الخبائثِ.

[حكم التهاون بأمر الله ونهيه وعدم تعظيم حرمات الله]

*** وأمَّا قوله: (ويتهاونونَ بكثيرٍ من أمرِ الله تعالى ونهيِهِ، ولا يعظِّمونَ كثيرًا من حرماتِ الله تعالى مما عظَّمهُ).**

فهؤلاءِ لا يخرجونَ بذلك عن الإسلامِ والإيمانِ، إلَّا أن يعتقدوا حلّ ما حرَّمَ الله، أو تحريم ما أحلَّ الله، فيخرجوا بذلك عن الإيمانِ والإسلامِ[2].

= [الإسراء: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٢٣]، فلو ذكرنا ما حصل في مثل هذا من الضرر والمفاسد، وما ذكره العلماء، لطال، سواء كان الرجل تقيًّا أو فاجرًا، فإن التقي يعالج مرارة في مجاهدة هواه وخلاف نفسه، وكثيرًا ما يغلبه شيطانه ونفسه، بمنزلة من يحمل حملًا لا يطيقه، فيعذبه أو يقتله، والفاجر يكمل فجوره بذلك).

(١) ذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة أكل الضفدع. انظر: «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٣٠٤)، و«تحفة المحتاج» (٩/ ٣٧٨) لابن حجر الهيتمي، و«كشاف القناع» (٦/ ١٩٣) للبهوتي، بينما أباح المالكية أكله. انظر: «شرح مختصر خليل» (٢/ ٣٦٤) للخرشي، و«الفقه الإسلامي وأدلته» (٤/ ٢٧٩٩ ـ ٢٨٠٠) للزحيلي.

(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٢٢)، و«شرح مختصر خليل» =

وأما كونهم لا يعظِّمون كثيرًا من حرماتِ الله تعالى، فهو غفلةٌ وذهولٌ عن مراقبةِ الله سبحانه، لا يكفرونَ بهِ، إلَّا أن يقصدون[1] الاستخفافَ بحرماتِ الله تعالى[2].

نعم هوَ مع عدم القصدِ لذلك، ذنبٌ من جملةِ الذُّنوبِ، يُعاقبونَ عليه في الدُّنيا والآخرةِ على حسبِ مراتبهم عندَ الله سبحانه وتعالى.

[حكم إطعام الجائع وردّ لهفة الملهوف وأفعال البر]

وأما قوله: (ولهم مع ذلك إطعامُ الجائعِ، وردُّ لهفةِ الملهوفِ، وأشياءُ كثيرةٌ من أفعالِ البرِّ).

فأمَّا إطعامُ الطَّعامِ، فهو سنَّةٌ ثابتةٌ في الصَّحيحِ عن رسولِ الله ﷺ قولًا وفعلًا وتحضيضًا[3].

= (٨/ ٦٤ ـ ٦٥) للخرشي، و«تحفة المحتاج» (٩/ ٨٧ ـ ٨٨) لابن حجر الهيتمي، و«كشاف القناع» (٦/ ١٧٢ ـ ١٧٣) للبهوتي، و«الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣/ ٢٣٦).

(١) هكذا ورد في الأصل، والصَّواب: يقصدوا.

(٢) (تعظيم ما عظَّم الله متعيّن، واحتقار ذلك ربما كان كفرًا). قاله ابن زروق في «قواعد التصوف» (ص٤٢).

(٣) انظر: «الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٣ ـ ٤٤): الترغيب في إطعام الطعام وسقي الماء والترهيب من منعه. و (٣/ ٢٤٩ ـ ٢٥٣): الترغيب في الضيافة، وإكرام الضيف، وتأكيد حقه، وترهيب الضيف أن يقيم حتى يؤثم أهل المنزل، للمنذري. و«صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٥٦٠ ـ ٥٦٩) =

وقد ثبتَ في الصَّحيحِ أنَّ رسولَ الله ؑ سُئِلَ: أَيُّ الأَعمَالِ أَفضَلُ؟ فقال: (إطعَامُ الطَّعَامِ)[1].

وقد أثنى على الأنصارِ الذين أكرموا أضيافهم، ونزلت فيهم الآيةُ الكريمةُ في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[2] [3].

= و(٢/ ٦٩٢ ـ ٦٩٦)، للألباني.

قلتُ: وقد أفرد أهل العلم هذا الباب بالتصنيف، كابن أبي الدنيا في كتابه: «قرى الضيف»، وإبراهيم الحربي في كتابه: «إكرام الضيف»، وابن حجر الهيتمي في كتابه: «إتحاف ذوي المروة والإنافة بما جاء في الصدقة والضيافة».

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢) كتاب: الإيمان، باب: إطعام الطعام من الإسلام؛ ومسلم في «صحيحه» (٣٩)، كتاب: الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلًا سأل النبي ﷺ: أيّ الإسلام خير؟ قال: «**تُطعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَن عَرَفتَ وَمَن لَم تَعرِف**».

(٢) سورة الحشر: الآية (٩).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٧٩٨) كتاب: مناقب الأنصار، باب: قول الله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]؛ ومسلم في «صحيحه» (٢٠٥٤)، كتاب: الأشربة، باب: إكرام الضيف وفضل إيثاره، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ، فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا المَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ يَضُمُّ أَوْ يُضِيفُ هَذَا؟**»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا. فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي .=

وقد أُمرَ النبي ﷺ باتباعِ إبراهيمَ ﷺ [١]، وأخبرَ الله عن إبراهيمَ ﷺ / إكرامه لضيفهِ من الملائكةِ وغيرهم[٢]. [٣٢/أ]

وقد أُمرنا باتباعِهما صلى الله عليهما وسلم[٣]، وسؤالِ ذلك من الله سبحانه وتعالى في كلِّ يوم وجوبًا سبعَ عشرةَ مرة، وندبًا ما لا يحصى في التَّطوعات وغيرها[٤]، لأنهما صلى الله عليهما وسلم من جُملةِ المنعَمِ عليهما.

= فَقَالَ: هَيِّئِي طَعَامَكِ، وَأَصْبِحِي سِرَاجَكِ، وَنَوِّمِي صِبْيَانَكِ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً. فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا، وَنَوَّمَتْ صِبْيَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا، فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلَا يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ، فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**ضَحِكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ، أَوْ عَجِبَ، مِنْ فَعَالِكُمَا**»، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

(١) قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣].

(٢) قال تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ (٢٤) إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَٰمًا قَالَ سَلَٰمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ (٢٥) فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ (٢٦) فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ [الذاريات: ٢٤ ـ ٢٧].

(٣) قال تعالى: ﴿قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ فَٱتَّبِعُوا۟ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران: ٩٥].

(٤) يشير إلى قول الله تعالى في [سورة الفاتحة: الآيتان ٦ ـ ٧]: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ (٦) صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠): (وإنما فرض عليه من الدعاء الراتب الذي يتكرر بتكرر =

وأمَّا ردُّ لهفةِ الملهوفِ، فهي سنَّةٌ ثابتةٌ عن رسولِ الله ﷺ بأحاديثَ كثيرةٍ في الصَّحيحِ مشهورةٌ[1]، وتغني شهرتها عن ذكرها هنا، طلبًا للاختصارِ في الجوابِ[2].

= الصلوات، بل الركعات، فرضها ونفلها، هو الدعاء الذي تتضمنه أم القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾؛ لأن كل عبد مضطر دائمًا إلى مقصود هذا الدعاء، وهو هداية الصراط المستقيم، فإنه لا نجاة من العذاب إلَّا بهذه الهداية، ولا وصول إلى السعادة إلَّا به، فمن فاته هذا الهدى، فهو إما من المغضوب عليهم، أو من الضالين، وهذا الاهتداء لا يحصل إلَّا بهدى الله: ﴿مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا﴾ [الكهف: ١٧]).

(١) منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٤٥) كتاب: الزكاة، باب: على كل مسلم صدقة، فمن لم يجد، فليعمل بالمعروف؛ ومسلم في «صحيحه» (١٠٠٨)، كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**عَلَى كُلِّ مُسلِمٍ صَدَقَةٌ**»، قَالُوا: فَإن لَم يَجِد؟ قَالَ: «**فَيَعمَلُ بِيَدَيْهِ، فَيَنفَعُ نَفسَهُ، وَيَتَصَدَّقُ**»، قَالُوا: فَإن لَم يَسْتَطِع أَو لَم يَفْعَل؟ قَالَ: «**فَيُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلهُوفَ**»، قَالُوا: فَإن لَم يَفعَل؟ قَالَ: «**فَيَأمُرُ بِالخَيرِ**» أَو قَالَ: «**بِالْمَعرُوفِ**»، قَالُوا: فَإن لَم يَفعَل؟ قَالَ: «**فَيُمسِكُ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ**».

(٢) قد أفرد أهل العلم هذا الباب بالتصنيف، كابن أبي الدنيا في كتابَيه: «قضاء الحوائج»، و«اصطناع المعروف»، وأبو الغنائم النرسي في جزئه: «ثواب قضاء حوائج الإخوان»، ومرعي الكرمي في كتابه: «القول المعروف في فضل المعروف».

وأمَّا ما لهم من الأشياءِ الكثيرةِ من أفعال البرِّ؛ كالإيمانِ، وإقامةِ الصلاةِ، والصدقةِ، والتسبيحِ، والتهليلِ، ومواصلةِ الإخوانِ والأقاربِ والفقراءِ، والصبرِ على الفقرِ، وغير ذلك من المؤلماتِ من التنقصِ[1] في أعراضهم، وعدم نصيحتهم في وجوههم، والشَّناعة عليهم.

فقد أخبرَ الله تعالى عنهم بأنهم صدقوا وهم المتَّقون[2]، فلا يعكِّرُ ارتكابهم ذنبًا أو ذنبين أو ذنوبًا على ما منحهم الله تعالى به، خصوصًا إن كانوا جهلةً بأحكامِ الشرعِ، ولم يوفَّق لهم رجلٌ مسلمٌ يُرشدهم من غير تأنيبٍ وتوبيخٍ وشناعةٍ.

فقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بسلوكِ طريق اللُّطفِ والسُّهولةِ، وأثنى على فعلِ ذلك[3].

---

(١) هكذا قرأتها.

(٢) قال تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

(٣) قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

[الموقف الشرعي من اغترار الجاهل بهم]

وأمَّا قوله: (فإذا اغترَّ بهم الجاهلُ، وأحبَّهم، وأرادَ أن يدخلَ في بدعهم بسببِ الشُّبهةِ التي قامت في نفسهِ منهم، من إكرامِ الضِّيفانِ، وأفعالِ البرِّ).

فهذا كلامٌ لا تحقيقَ فيهِ؛ لأنه لا يُسمَّى إكرامُ الضِّيفانِ وأفعالُ البرِّ شبهةً، فدخولُ الجاهلِ بسببِ ما ذكر أنه شبهة في اعتقادهم بسببِ أكلِ الحيَّاتِ ودخولِ النِّيرانِ، لا بسببِ إكرام الضِّيفانِ وأفعال البرِّ، فهو مثابٌ على اعتقاده فيهم بسببِ الطاعةِ، ومعاقبٌ على اعتقاده فيهم بسببِ المخالفةِ، إن كان عالمًا بذلك، ولا مقصِّرًا في التَّعلمِ والسُّؤالِ(١).

فكيفَ يُنسب تقصيرُ الجاهلِ إلى قومٍ لم يشعروا بجهلهِ، ولا بسوءِ ظنِّ الخلقِ فيهم؟

---

(١) (إذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر وفجور، وطاعة ومعصية، وسنة وبدعة، استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا وهذا، كاللص الفقير تقطع يده لسرقته، ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته، هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة، وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه، فلم يجعلوا الناس لا مستحقًّا للثواب فقط ولا مستحقًّا للعقاب فقط، وأهل السنة يقولون: إن الله يعذب بالنار من أهل الكبائر من يعذبه، ثم يخرجهم منها بشفاعة من يأذن له في الشفاعة بفضل رحمته، كما استفاضت بذلك السنة عن النبي ﷺ). قاله ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠٩ ـ ٢١٠).

بل يجبُ تعليمُ هؤلاء، وتعليمُ هؤلاء، أعني الفقراء المعتقَد فيهم، والمعتقِدين فيهم، وتعليمُ العلماءِ للطَّائفتينِ ذلك إذا قُصد به وجهُ الله سبحانه وتعالى، لا للشُّهرةِ، والسُّمعةِ، والرِّياءِ، والمكاثرةِ، والعُجبِ[1].

وقد قال ﷺ: «**مَن تَعَلَّمَ العِلمَ لِيُجارِيَ بِهِ العُلَمَاءَ، أَو يُكَاثِرَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَدخَلَهُ اللهُ النَّارَ**».

---

(١) وههنا آفة عظيمة ينبغي أن يتوقاها، فإنها مهلكة، وهي أن العالِم يرى عند التعريف عزّ نفسه بالعلم، وذل غيره بالجهل، فربما يقصد بالتعريف الإذلال، وإظهار التمييز بشرف العلم، وإذلال صاحبه بالنسبة إلى خسة الجهل، فإن كان الباعث هذا، فهذا المنكر أقبح في نفسه من المنكر الذي يعترض عليه، ومثال هذا المحتسب مثال من يخلص غيره من النار بإحراق نفسه، وهو غاية في الجهل، وهذه مزلة عظيمة وغائلة هائلة وغرور للشيطان يتدلى بحبله كل إنسان إلا من عرفه الله عيوب نفسه وفتح بصيرته بنور هدايته، فإن في الاحتكام على الغير لذة للنفس عظيمة من وجهين: أحدهما من جهة العلم، والآخر من جهة دالة الاحتكام والسلطنة، وذلك يرجع إلى الرياء وطلب الجاه، وهو الشهوة الخفية الداعية إلى الشرك الخفي، وله محك ومعيار ينبغي أن يمتحن المحتسب به نفسه، وهو أن يكون امتناع ذلك الإنسان عن المنكر بنفسه أو باحتساب غيره أحب إليه من امتناعه باحتسابه، فإن كانت الحسبة شاقة عليه، ثقيلة على نفسه، وهو يود أن يكفى بغيره، فليحتسب، فإن باعثه هو الدين، وإن كان اتعاظ ذلك العاصي بوعظه وانزجاره بزجره أحب إليه من اتعاظه بوعظ غيره، فما هو إلا متبع هوى نفسه ومتوسل إلى إظهار جاه نفسه بواسطة حسبته، فليتق الله تعالى فيه، وليحتسب أولًا على نفسه). قاله الغزالي في «الإحياء» (٢/ ٣٣٠).

وفي رواية: «لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ»[١].

ورُوي في حديثٍ مرفوعٍ وموقوفٍ[٢].

[وقال][٣] ابن مسعود[٤]: (كَفَى بِالمَرءِ إثمًا أَن يُعجَبَ بِعِلمِهِ)[٥].

والنُّصوصُ في ذلك أشهر من أن تُشهر، وأكثر من أن تُذكر[٦].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٦٥٤)، أبواب العلم، باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا، من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا، وقال: (هذا حديث غريب، لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه، وإسحاق بن يحيى بن طلحة: ليس بذاك القوي عندهم، تُكلّم فيه من قبل حفظه)، وحسَّنه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢٦٥٤)، وقال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ١٣٠): (في هذا الباب أحاديث عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ ليِّنة الأسانيد كلها عن النبي ﷺ).

(٢) انظر: «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٦٤٨ ـ ٦٦٤) لابن عبد البر.

(٣) هنا بياض في الأصل بمقدار كلمة، ولعلَّ الصَّواب ما أثبتُّه بين معقوفتين.

(٤) هكذا ورد في الأصل، والصَّواب: مسروق، كما سيأتي.

(٥) أخرج أبو خيثمة في كتاب العلم (٤٦) عن التابعي الجليل مسروق أنه قال: «بِحَسبِ المَرءِ مِنَ العِلمِ أَن يَخشَى اللهَ، وَبِحَسبِهِ جَهلًا أَن يُعجَبَ بِعِلمِهِ»، وصحَّح إسناده الألباني.

(٦) انظر: «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٦٤٨ ـ ٦٧٧): باب ذم الفاجر من العلماء وذم طلب العلم للمباهاة والدنيا، لابن عبد البر، وجامع الأصول (٤/ ٥٣٨ ـ ٥٤٦): الكتاب الرابع: في الرياء، لابن الأثير، و«الترغيب والترهيب» (١/ ٦٥ ـ ٦٧): الترهيب من تعلّم العلم لغير وجه الله، للمنذري، و«صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ١٥٣ ـ ١٥٥) للألباني.

[موقف العلماء في دفع الشبهات]

وأمَّا قوله: (فهل يجبُ على العلماءِ دفعُ هذه الشُّبهةِ عن قلوبهم، كي لا يغترُّوا بها، أم لا؟).

فإن قصد بذلك الإبلاغُ، وإظهارُ أمرِ الله سبحانه وتعالى/ ، وعدمُ [٣٢/ب] التَّنقصِ بالجهالِ لجهلهم، فهو واجبٌ[١].

وإن لم يقصد بذلك ذلك، فهو واجبٌ للإبلاغِ، ومحرمٌ لقصد الشُّهرةِ والتكثيرِ وتوبيخِ الجهلةِ، بل يجبُ تعليمُهم وإرشادُهم بلطفٍ[٢].

---

(١) (ينبغي أن يكون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر متواضعًا، رفيقًا فيما يدعو إليه، شفيقًا، رحيمًا، غير فظ، ولا غليظ القلب، ولا متعنتًا، حرًّا، ويتوجه أن العبد مثله، وإن كان الحر أكمل، عدلًا، فقيهًا، عالمًا بالمأمورات والمنهيات شرعًا، دينًا، نزهًا، عفيفًا، ذا رأي وصرامة وشدة في الدين، قاصدًا بذلك وجه الله عز جل، وإقامة دينه، ونصرة شرعه، وامتثال أمره، وإحياء سننه، بلا رياء، ولا منافقة، ولا مداهنة، غير متنافس، ولا متفاخر، ولا ممن يخالف قوله فعله، ويسن له العمل بالنوافل والمندوبات والرفق، وطلاقة الوجه، وحسن الخلق عند إنكاره، والتثبيت والمسامحة بالهفوة عند أول مرة). قاله ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (١/ ١٩١).

(٢) (من أقدم على منكر جاهلًا أنه منكر، ولو علم أنه منكر رجع عنه، يجب أن يعلّم بلطف، ورفق، وسياسة. . ليحصل المقصود من إرشاده وتعليمه من غير أن يحصل له أذى في باطنه، فإن إيذاء المسلم حرام إذا أمكن الوصول إلى إرشاده بدونه). قاله ابن النحاس في «تنبيه الغافلين» (ص٣٣).

وأمَّا الإرشادُ على العمومِ في الأوصافِ لا في الأشخاصِ، فينبغي أن يكونَ بتفخيمٍ وتعظيمٍ وغلظةٍ، تُناسبُ الزَّجرَ عن ذلك[1].

وقد كانَ رسولُ الله ﷺ يأمرُ النَّاسَ بالخيراتِ، ويَعظمهم[2] كأنَّهُ مُنذِرُ جَيشٍ[3].

ولما رأى ﷺ القومَ الذين تلوحُ أعقابهم من تركِ الوضوءِ، نادى بأعلى صوتهِ: «**وَيلٌ لِلأَعقَابِ مِنَ النَّارِ**»[4].

فهذا ليسَ من التَّأنيبِ المذمومِ، بل هو من الأمرِ المطلوبِ للشَّرعِ، خصوصًا إذا قصد به دخولُ الحقِّ في قلوبِ السَّامعين.

---

(١) قال ابن بطال في شرح «صحيح البخاري» (٩/ ٢٨٦): (إنما كان عليه السلام لا يواجه الناس بالعتاب يعني على ما يكون في خاصة نفسه، كالصبر على جهل الجاهل، وجفاء الأعرابي، ألا ترى أن ترك الذى حبذ البردة من عنقه حتى أثرت حبذته فيه؛ لأنه كان لا ينتقم لنفسه.. فأما أن تنتهك من الدين حرمة، فإنه كان لا يترك العتاب عليها والتقريع فيها، ويصدع بالحق فيما يجب على منتهكها، ويقتص منه، سواء كان حقًا لله، أو من حقوق العباد).

(٢) هكذا ورد في الأصل، ولعل الصَّواب: ويعظهم.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٨٦٧)، كتاب: الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٠) كتاب: العلم، باب: من رفع صوته بالعلم، ومسلم في «صحيحه» (٢٤١)، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما.

وخوفُ الغرورِ على العوامِّ، لا يُوجب ارتكابَ المنهياتِ فيمن اغترَّ بهم[1].

[الموقف من حجج بعض العلماء في دفع الشبهات]

وأمَّا قوله: (وإذا دفعَ بعضُ العلماءِ هذه الشُّبهة عن قلوبِ الجهلةِ بحججٍ من جملتها: أنَّ إكرامَ الضَّيفِ شيءٌ يشتركُ [فيه][2] الكفَّارُ والمسلمونَ، فليس مجرَّد الإطعام حجَّة).

فيا لله العجب، كيف تُدفع الشُّبهات بتقبيحٍ للطَّاعاتِ؟!

بل تُدفع الشُّبهات بِوجهها الشَّرعية من تبيينِ تحريمِ أكل الحيَّاتِ، والضَّفادعِ، ودخول النِّيرانِ، ومضاجعة النساءِ الأجانبِ، والأقاربِ غير الزَّوجات والإماء، وعدم التَّهاونِ في أمرِ الله تعالى، وتركِ مناهيه.

وكيفَ يحلُّ أن يجعل ما هو من أفضل الطَّاعاتِ أو أفضلها شيئًا يشترك فيه الكفَّار والمسلمون؟

وأيُّ اشتراكٍ بين الفعلين؟

---

(١) (فإن إيذاء المسلم حرام محذور، كما أن تقريره على المنكر محذور، وليس من العقلاء من يغسل الدم بالدم أو بالبول، ومَن اجتنب محذور السكوت على المنكر، واستبدل عنه محذور الإيذاء للمسلم مع الاستغناء عنه، فقد غسل الدم بالبول على التحقيق). قاله الغزالي في «الإحياء» (٢/ ٣٣٠).

(٢) سقطت من الأصل، واستدركتها من السؤال.

فإنَّ شرط قبول أفعال الكفَّارِ الإيمانُ، وهو مفقودٌ فيهم[1]، وشرط قبول أفعال المؤمنينَ الإيمانُ، وهو موجودٌ فيهم[2]؛ فلا اشتراكَ بينهما.

والمراد نفي الاشتراك في الحكم الشَّرعي لا في الصُّورة، ولا يحلُّ ذلك، ويأثمُ من شاركَ بينهما في الصُّورة، ويستغفرُ الله سبحانه من ذلك.

وأمَّا إضافته ذلك إلى فعل الجاهليةِ، فحاشَ لله تعالى أن يُضاف فعلُ الإسلامِ إلى التَّشبيه بفعلِ الجاهليةِ.

بل هذا سوءُ أدبٍ واعتقادٍ في المسلمين، فيستغفرُ الله سبحانه وتعالى من ذلك، ويتوبُ إليه، وليحقِّق ما أطلقه من العبارة تحقيقًا خالصًا من الحظِّ والشَّناعة يحلُّ الخيرُ إن شاء الله تعالى.

وأمَّا قوله: (فهل لقائلٍ أن ينقض عليه حجَّته، ويقول: إنَّ إطعام الطَّعام سُنَّة الخليلِ، وهو مما جاء به الإسلام).

فهذه عبارةٌ ركيكةٌ من كونه جعل أن ذلك له، إلَّا أن يريد بأن له بمعنى عليه، فيُغتفر ذلك منه، وقد بيَّنا الفرق بين المقامَين، فلا حاجةَ إلى إعادته / في هذا الموطن. [١/٣٣]

---

(١) قال تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

(٢) قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْءَاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا﴾ [الإسراء: ١٩].

وأما قوله: (نعم هو لا يُنكر أن الإسلام أقرَّ ما كانت الجاهلية تفعله من الخيرِ).

فحاشَ لله سبحانه وتعالى[1] أن يعتقد في أن شارع الإسلام شرع ذلك إقرارًا لفعل الجاهلية، بل إقرارًا لما جاءت به رُسُلُ الله سبحانه وتعالى.

كيفَ وقواعدُ الشَّرع [و][2] إجماعُ أهل السُّنَّةِ على أن العقل لا يُحسِّنُ ولا يُقبِّحُ، بل التَّحسينُ والتَّقبيحُ للشَّرعِ فقط[3].

---

(١) قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَىٰنِي رَبِّيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ دِينٗا قِيَمٗا مِّلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٦١].
وأخرج ابن أبي الدنيا في «قرى الضيف» (ص١٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**كَانَ أَوَّلَ مَنْ ضَيَّفَ الضَّيْفَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ**»، وحسَّنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٧٢٥).

(٢) سقطت من الأصل.

(٣) قال الشاطبي في «الاعتصام» (٣/ ٤٦٠ ـ ٤٦١): (رأي أهل التحسين والتقبيح العقليين، فإن محصول مذهبهم تحكيم عقول الرجال دون الشرع، وهو أصل من الأصول التي بنى عليها أهل الابتداع في الدين، بحيث إن الشرع إن وافق آراءهم قبلوه، وإلا ردوه.
فالحاصل مما تقدم أن تحكيم الرجال من غير التفات إلى كونهم وسائل للحكم الشرعي المطلوب شرعًا ضلال، ولا توفيق إلا بالله، وإن الحجة القاطعة والحاكم الأعلى هو الشرع لا غيره، ثم نقول: إن هذا هو مذهب أصحاب رسول الله ﷺ، ومن رأى سيرهم والنقل عنهم وطالع أحوالهم، علم ذلك علمًا يقينًا).
وقال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١١/ ٦٧٧): (ولهذا كان للناس =

وإضافةُ فعل شارع الإسلام إلى إقرار الجاهلية، دون إضافته إلى الله. وإلى رُسُله، سوءُ أدبٍ عليه وعليهم صلى الله عليه[1] وسلم.

فعلى من أضاف ذلك على هذا الوجه، سلوكُ طريق معرفته في ذلك، وتأدبه، وفعلُ ما يجب عليه في ذلك.

كيف وهو قد رقى نفسه إلى أن لا يذكرها إلَّا بأسماءِ الإشاراتِ والغيباتِ، فلينظر في ذلك نظرمستفيد التَّربيةِ لا بنظر نفسٍ قائمةٍ[2].

= في الشرك والظلم والكذب والفواحش ونحو ذلك، ثلاثة أقوال: قيل: إن قبحهما معلوم بالعقل، وأنهم يستحقون العذاب على ذلك في الآخرة، وإن لم يأتهم الرسول، كما يقوله المعتزلة، وكثير من أصحاب أبي حنيفة، وحكوه عن أبي حنيفة نفسه، وهو قول أبي الخطاب وغيره، وقيل: لا قبح ولا حسن ولا شر فيهما قبل الخطاب، وإنما القبيح ما قيل فيه لا تفعل، والحسن ما قيل فيه افعل، أو ما أذن في فعله، كما تقوله الأشعرية ومن وافقهم من الطوائف الثلاثة، وقيل: إن ذلك سيء وشر وقبيح قبل مجيء الرسول، لكن العقوبة إنما تستحق بمجيء الرسول، وعلى هذا عامة السلف وأكثر المسلمين، وعليه يدل الكتاب والسنة، فإن فيهما بيان أن ما عليه الكفار هو شر وقبيح وسيء قبل الرسل وإن كانوا لا يستحقون العقوبة إلَّا بالرسول).

(١) هكذا ورد في الأصل، والصَّواب: عليهم.

(٢) (وليحذر كل الحذر من طغيان «أنا»، و«لي»، و«عندي»، فإن هذه الألفاظ الثلاثة ابتُلي بها إبليس، وفرعون، وقارون، (فأنا خير منه) لإبليس، و(لي ملك مصر) لفرعون، و(إنما أوتيته على علم عندي) لقارون، وأحسن ما وضعت «أنا» في قول العبد: (أنا العبد المذنب، المخطئ، المستغفر، المعترف) ونحوه، و«لي»، في قوله: (لي الذنب، ولي الجرم، =

فنسألُ الله تعالى أن يوفِّقنا لامتثالِ الطَّاعاتِ، واجتناب المنهياتِ، وسلوكِ الآدابِ المرضياتِ لربِّ الأرضِ والسَّماواتِ.

وكم من مُنقطعٍ في البيوتِ، مُنقطع عن اتِّباع الشَّريعةِ.

وكم من متَّصلٍ بالدَّكاكين، متبع للشَّريعةِ والآدابِ الشَّريفةِ والصِّلةِ بربِّ الأرضِ والسَّماواتِ.

وكم من عائبٍ قولًا صحيحًا، وآدابًا ظاهرةً، وسلوكًا بيِّنًا، وآفتهُ من الفهمِ السَّقيم[1].

وأمَّا قوله: (لكن هو يقولُ: إنَّ مجرَّد ذلك مع الفسقِ لا يكفي، كما أن مجرَّد ذلك [في الجاهليةِ][2] مع الكفر لا يكفي).

فهذه مقالةُ المعتزلةِ[3]، إلَّا أن[4] يريد بلا يكفي عدم: رفع الدَّرجات والمنازل العليَّات؛ فيُعتذر عنه[5] بذلك.

= ولي المسكنة، ولي الفقر والذل)، و«عندي» في قوله: (اغفر لي جدي، وهزلي، وخطئي، وعمدي، وكل ذلك عندي). قاله ابن القيم في «زاد المعاد» (٢/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥).

(١) قال المتنبي ـ كما في ديوانه (٤/ ١٢٠) ـ:

وكم من عائبٍ قولًا صحيحًا وآفتهُ منَ الفهمِ السقيمِ

(٢) سقطت من الأصل، واستدركتها من السؤال.

(٣) انظر: «الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة» (١/ ٦٤ ـ ٧٥).

(٤) تكررت في الأصل: إلَّا أن.

(٥) هكذا قرأتها.

وشرطُ القياسِ أن تكون العلَّةُ في الفرعِ موجودة في الأصل بجامع ما بينهما من العلَّة.

وأيُّ جامعٍ بين الكفرِ والفسقِ؟

فإنَّ الكفر مُوجب الخلود في النَّار، والفسق داخلٌ تحت المشيئة، والجاهليةُ من القسم الأول، والإسلامُ من القسم الثاني.

والكلامُ في قوله هو: كالكلامِ في هو الأولى.

ولا يحلُّ إضافةُ الفسق إلى الكفرِ إلَّا بالاعتقادِ، ولا يحلُّ القطعُ بالكفرِ عند الحكَّام والفقهاءِ إلَّا بالإقرارِ والاعترافِ، أو بالبيِّنةِ على الإقرارِ والاعترافِ[1].

نعم، يحلُّ للعارف صاحب المقامات إذا أطلعهُ الله تعالى على شيءٍ القطعُ به في قلبهِ، ولا يحلُّ إشاعته، ولا إذاعته إلَّا عند أهله، قصدًا للزجرِ والانتهاءِ، لا للتَّكثيرِ والتَّأنيبِ.

[حقيقة الإنصاف]

وأمَّا قوله: (وما أحسن الإنصاف في الأقوالِ والأفعالِ للشَّخصِ وعليهِ).

فنسألُ الله سبحانه وتعالى التَّوفيقَ والتَّسديدَ والإبانةَ والرعايةَ في

---

(١) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٢٤٦)، و«شرح مختصر خليل» (٨/ ٦٥) للخرشي، و«تحفة المحتاج» (٩/ ٩٣ ـ ٩٥) لابن حجر الهيتمي، و«كشاف القناع» (٦/ ١٨٥) للبهوتي، و«الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٢/ ١٩١).

ذلك وغيره من وجوه الخيراتِ، ونسأله الثَّبات على ذلك حتى الممات.

وحقيقةُ الإنصافِ: العدلُ، وإعطاءُ / الرُّتبِ حقَّها من الرِّضا [٣٣/ب] والغضبِ، وإعطاءُ الأمور الربَّانيةِ حقَّها، وإعطاءُ النَّفسانيةِ حظَّها الشَّرعي.

[خاتمة الرسالة]

وأمَّا قوله: (والله يقضي بين الناس بالحقِّ، وإليه المصير).

فهذا معتقدنا، وعملنا عليه إن شاء الله تعالى، لكن هذه العبارة والتي قبلها تحتملان التَّأنيب، وتحتملان الإرشاد، والله مطَّلع على ضمائر أرباب القلوب وغيرهم.

ونسألُ الله سبحانه وتعالى أن لا يخجلنا يوم الوقوف بين يديه، وأن يجعل أفعالنا وأقوالنا ومعارفنا وإشارتنا وكشفنا وخطراتنا خالصة لوجهه الكريم، وأن يثبِّتنا بالقول الثَّابت في الحياة الدُّنيا والآخرة.

ربَّنا أتمم لنا نورنا، واغفر لنا، إنَّك على كل شيءٍ قدير.

ربَّنا لا تُزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمةً، إنَّك أنت الوهَّاب.

على الله توكَّلنا، ربنا لا تجعلنا فتنةً للقوم الظَّالمين، ونجِّنا برحمتك من القوم الكافرين.

واجعلنا هادين مهدِيِّين، قابلين مقبُولين، ذاكرين مذكُورين، شاكرين مشكُورين، راجعين مرجُوعين، لا ملجأ ولا منجى منه إلَّا إليه.

والله رقيبٌ على كل شيءٍ، وهو يحكم لا معقِّبَ لحكمه، وهو سريع الحساب.

وأقولُ:

طهوري في خمولي وانحطاطي ... وحدي في انقباضي وانبساطي

وحالي في ارتفاع أمور ربي ... وعزمي في الجواز على الصِّراط

ومطلوبي جوار الرَّب في جنَّات عدن ... وتمتيعي بخطرات الرباط

آخره

والحمد لله وحده،

وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّد وآله وسلَّم تسليمًا.



[السماعات]

الحمد لله.

سمع من لفظي هذا السُّؤال وجوابي صاحبه كاتبه: الفقيه، الفاضل، النبيه، المحصّل، الأصيل، الديّن، تقي الدِّين، أبو حفص، عمر بن الشَّيخ الأصيل الصَّدر الرَّئيس العدل أمين الدِّين عبد الله بن عبد الأحد بن شقيّر الحراني[1]، نفعه الله ورفعه، وسدَّد أموره الدُّنيوية والأخروية، ولا وضعه، ويسَّر له الخير ونوَّعه، ورفع عنه الشَّر ودفعه، وأبو العبَّاس، أحمد بن قراجا

---

(١) تقي الدين بن شقير الحنبلي (٦٦٦هـ ـ ٧٤٤هـ): وُلد سنة ست وستين وستمائة، قال الذهبي: (شيخ، فاضل، متدين، مشهور، سمع الكثير بنفسه، ودار على المشائخ، وسمع من القاسم الإربلي، والفخر علي، وزينب، وابن شيبان، وخلق، ونسخ بعض الأجزاء، واستنسخ، وروى الصحيح)، وتوفي سنة أربع وأربعين وسبعمائة، عن ثمان وتسعين سنة، وصُلي عليه بالجامع الأموي، ودُفن بقاسيون في دمشق. انظر: «المعجم المختص بالمحدثين» (ص١٨٢) للذهبي، و«أعيان العصر» (٣/ ٦٣٢ ـ ٦٣٣)، و«الوافي بالوفيات» (٢٢/ ٣١٠) للصفدي، و«الوفيات» (١/ ٤٦١ ـ ٤٦٢) لابن رافع، و«الرد الوافر» (١١٥) لابن ناصر الدين الدمشقي، و«الدرر الكامنة» (٤/ ٢٠٣) لابن حجر العسقلاني.

الميداني[1]، في يوم السَّبت الثَّالث والعشرين من ذي القعدة سنة ستٍّ وسبعمائة بدار السُّنَّة النّورية بدمشق.

كتبهُ:

عليّ بن العطّار

عفا الله عنهما

---

(١) هو أحمد بن الأمير زين الدين أبي يوسف قراجا بن عبد الله الميداني، لم أقف له على ترجمة، ويظهر أنه كان ممن يعتني بنسخ الكتب لنفسه والناس، ويلازم أهل العلم، ويحضر مجالسهم، وقد نسخ بخطه أذكار النووي، وقرأها على ابن العطار، وقابلها على نسخته المسموعة من النووي. انظر: «مقدمة تحقيق الأذكار» (ص١١ ـ ١٢).

قيد القراءة والسَّماع في المسجد الحرام

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بلغ مقابلة بقراءة الشيخ المسند الأصولي عبد الله التوم في مجلس واحد بصحن المسجد الحرام ليلة ٢٧ رمضان ١٤٣٤هـ بين العشاءين، وحضر المجلس: حماهُ الله حمَّادي الموريتاني، والحمد لله، وصلَّى الله على سيِّدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

فقير عفو ربه خادم العلم بالبحرين

نظام محمد صالح يعقوبي

تجاه الكعبة المشرفة

حرسها الله وأهلها



الفهارس العامة

١ ـ فهرس الآيات الكريمة.

٢ ـ فهرس الأحاديث والآثار.

٣ ـ فهرس المصادر والمراجع.

٤ ـ فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات الكريمة



فهرس الأحاديث والآثار[1]



(١) ما كان مصدَّرًا بـ (*) فهو أثر.

فهرس المصادر والمراجع

١ ـ **القرآن الكريم**.

٢ ـ **أدب الخطيب**، ابن العطار، قرأه وعلق عليه: محمد بن الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٣ ـ **الأذكار من كلام سيد الأبرار**، النووي، تحقيق: صلاح الدين محمد مأمون الحمصي وآخرون، دار المنهاج للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٤ ـ **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، زكريا الأنصاري، ومعه: حاشية الرملي الكبير، دار الكتاب الإسلامي.

٥ ـ **الأعلام**، الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.

٦ ـ **أعيان العصر وأعوان النصر**، صلاح الدين الصفدي، تحقيق: د. علي أبو زيد وآخرون، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٧ ـ **إحياء علوم الدين**، الغزالي، وبهامشه: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، الزين العراقي، دار المعرفة، بيروت.

٨ ـ **الاعتصام**، الشاطبي، تحقيق: مشهور آل سلمان، مكتبة التوحيد، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

٩ ـ **الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد**، ابن العطار، تحقيق: علي حسن الحلبي، دار الكتب الأثرية، الزرقاء، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٠ ـ **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

١١ ـ **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت.

١٢ ـ **إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار**، صالح الفلاني، دار المعرفة، بيروت.

١٣ ـ **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، ابن مفلح، عالم الكتب.

١٤ ـ **البداية والنهاية**، ابن كثير الدمشقي، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

١٥ ـ **برنامج ابن جابر الوادي آشي**، محمد بن جابر الوادي آشي الأندلسي، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠١هـ.

١٦ ـ **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، الذهبي، تحقيق: عمر التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م.

١٧ ـ **التبيان لبديعة البيان**، ابن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق: عبد السلام الشيخلي، وآخرون، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

١٨ ـ **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، البجيرمي، دار الفكر، ١٩٩٥م.

١٩ ـ **تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين**، ابن العطار، تحقيق: مشهور آل سلمان، الدار الأثرية، عمّان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

٢٠ ـ **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ابن حجر الهيتمي، ومعه: حاشية الشرواني والعبادي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٩٨٣م.

٢١ ـ **تذكرة الحفاظ**، الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٢٢ ـ **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، المنذري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٣ ـ **تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين**، ابن النحاس، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٢٤ ـ **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، ابن الأثير، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني، الطبعة الأولى.

٢٥ ـ **جامع بيان العلم وفضله**، ابن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٢٦ ـ **حكم صوم رجب وشعبان وما الصواب فيه عند أهل العلم والعرفان وما أحدث فيهما وما يلزمه من البدع التي يتعين إزالتها على أهل الإيمان**، ابن العطار، تحقيق: جاسم الفجي، مكتبة أهل الأثر، الكويت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

٢٧ ـ **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، ابن حجر العسقلاني، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الثانية، ١٩٧٢م.

٢٨ ـ **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، البهوتي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

٢٩ ـ **ذيل تاريخ الإسلام**، الذهبي، تحقيق: مازن باوزير، دار المغني، الرياض، ١٩٩٨م.

٣٠ ـ **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.

٣١ ـ **الرد الوافر على من زعم أن من سمَّى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر**، ابن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.

٣٢ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة ٢٧، ١٩٩٤م.

٣٣ ـ **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

٣٤ ـ **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٩٧٥م.

٣٥ ـ **شرح صحيح البخاري**، ابن بطال، تحقيق: ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م.

٣٦ ـ **شرح مختصر خليل**، الخرشي، دار الفكر، بيروت.

٣٧ ـ **صحيح البخاري**، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٨ ـ **صحيح الترغيب والترهيب**، الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

٣٩ ـ **صحيح سنن الترمذي**، الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

٤٠ ـ **صحيح مسلم**، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤١ ـ **الضعفاء الكبير**، العقيلي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.

٤٢ ـ **طبقات الشافعية**، ابن قاضي شهبة، تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٤٣ ـ **العبر في خبر من غبر وذيله**، الذهبي، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٤ ـ **العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام**، ابن العطار، عناية: نظام محمد صالح يعقوبي، دار البشائر، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

٤٥ ـ **العلم**، أبو خيثمة زهير بن حرب، تحقيق: الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

٤٦ ـ **الفتاوى الفقهية الكبرى**، ابن حجر الهيتمي، جمع: عبد القادر الفاكهي، المكتبة الإسلامية.

٤٧ ـ **فتح القدير**، ابن الهمام، ومعه: **تكملته**: **نتائج الأفكار**، قاضي زاده، دار الفكر.

٤٨ ـ **الفروع**، ابن مفلح، ومعه: تصحيح الفروع، المرداوي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

٤٩ ـ **الفقه الإسلامي وأدلته**، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة.

٥٠ ـ **قرى الضيف**، ابن أبي الدنيا، تحقيق: عبد الله المنصور، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٥١ ـ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، العز بن عبد السلام، مراجعة: طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٩١م.

٥٢ ـ **قواعد التصوف**، أحمد بن أحمد بن محمد زروق، صححه ونقحه وعلق عليه: محمد زهري النجار، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٩٩٨م.

٥٣ ـ **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ابن قدامة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٥٤ ـ **كشاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٥ ـ **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات**، البعلي، تحقيق: محمد ناصر العجمي، دار البشائر، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٥٦ ـ **ليس من الإسلام**، محمد الغزالي، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥م.

٥٧ ـ **مجلس في أحكام الموتى وما يتعلق بهم من الغسل والتكفين والصلاة والدفن والمنتهى**، علاء الدين علي بن إبراهيم العطّار، تحقيق: محمد بن فارس المطيران، جامعة الكويت، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٨٤، السَّنة ٢٦، ٢٠١١م.

٥٨ ـ **المجموع شرح المهذب**، النووي، ومعه تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر.

٥٩ ـ **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٩٩٥م.

٦٠ ـ **المدخل**، ابن الحاج المالكي، دار التراث.

٦١ ـ **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، الرحيباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٩٤م.

٦٢ ـ **معجم الشيوخ الكبير**، الذهبي، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

٦٣ ـ **المعجم المختص بالمحدثين**، الذهبي، تحقيق: محمد الهبلة، مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

٦٤ ـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٦٥ ـ **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٦٦ ـ **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الحطاب الرعيني، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٩٩٢م.

٦٧ ـ **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

٦٨ ـ **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤٢٠هـ.

٦٩ ـ **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، كمال الدين الدميري، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

٧٠ ـ **الوافي بالوفيات**، الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ٢٠٠٠م.

٧١ ـ **الوفيات**، ابن رافع السلامي، تحقيق: صالح مهدي عباس وبشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

٧٢ ـ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الدراسة

النَّص المحقَّق

